جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

القواعد والضوابط الفقهية

الضابطة لرد التعنت في الفقه الإسلامي

إعداد

د . أحمد محمد السيد المرسي العفيفي

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

القواعد والضوابط الفقهية
الضابطة لرد التعنت في الفقه الإسلامي

إعداد
د . أحمد محمد السيد المرسي العفيفي
مدرس الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

أن أفعال المكلفين إذا كانت بقصد التعنت وإدخال المشقة على الغير، فإن الشرع يعامل فاعلها بنقيض قصده، فيرد عليه فعله، فلا يترتب عليه أثره ولا تنتُج عنه نتائجه؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء قصده.

وقد تناول البحث دراسة التعنت والفرق بينه وبين التعسف، وأمارات التعنت وأقسامه، ثم تطرق لدراسة الفروع الفقهية المتعلقة بالتعنت، وكيف تم رد التعنت فيها، وربط هذه الفروع بالقواعد والضوابط الفقهية.

وقد قمت باستقراء كتب الفقه وأصوله -استقراء ناقصاً- لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب من ردٍ للتعنت فيما يخص موضوع البحث، ثم المنهج الاستنباطي الذي يساعد في الوصول إلى استنباط القواعد والضوابط

المناسبة لكل مسألة وربط الفروع بقواعدها وضوابطها الفقهية.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث: أن المتعنت: هو المشدِّد الَّذِي يُكَلف غَيره مَا يصعب عَلَيْهِ، وأن مجال التعسف أضيق من التعنت؛ لاقتصاره على استعمال الحقوق المشروعة في إدخال الضرر على غيره، بخلاف التعنت، وأن التعنت مردود في شريعة الإسلام، وقد نحا هذا النحو فقهاؤنا الأجلاء فردوا تعنت المتعنتين في كثير من الفروع الفقهية، ذكرتُها مقترنة بقواعدها الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التعنت ، الرد ، القواعد، الضوابط، الفقهية.

"The Jurisprudential Rules And Controls Governing The Response To Intransigence In Islamic Jurisprudence

Ahmed Mohamed El-Sayed El-Morsi El-Afifi.
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: drahmedafefy87@azhar.edu.eg

Abstract:

If the actions of those charged with the duty are intended to be obstinate and cause hardship to others, then the Sharia treats the doer with the opposite of his intention, so his action is rejected, and its effect does not result, nor does it produce its results; a punishment from the Sharia for him because of his bad intention.

The research dealt with the study of obstinacy and the difference between it and arbitrariness, and the signs of obstinacy and its types, then it addressed the study of the jurisprudential branches related to obstinacy, and how obstinacy was rejected in it, and linked these branches to the jurisprudential rules and controls.

I conducted an incomplete induction of the books of jurisprudence and its principles to extract the jurisprudential branches of the research topic from their approved sources, then the analytical method that is based on analyzing what was reported by the imams of the schools of thought in rejecting obstinacy regarding the research topic, then the deductive method that helps in arriving at the deduction of the appropriate rules and controls for each issue and linking the branches to their jurisprudential rules and controls.

One of the most important results I reached through this research is that the obstinate person is the one who imposes on others what is difficult for them, and that the scope of arbitrariness is narrower than obstinacy, as it is limited to using legitimate rights to cause harm to others, unlike obstinacy, and that obstinacy is rejected in Islamic law. Our venerable jurists have taken this approach and rejected the obstinacy of the obstinate in many branches of jurisprudence, which I have mentioned in conjunction with their jurisprudential rules.

Keywords: Obstinacy, Rejection, Rules, Controls, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه لا يخلو أي عملٍ من أعمال المكلف عن قصدٍ، هو الباعثُ على فعله والداعي إلى عمله، ويشترط لصحة هذا العمل أن لا يقصد منه المكلف شيئًا يخالف مقصد الشرع؛ لأن قصد الشارع من المكلف -كما يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة"[1].

وقد يقصد المكلف غيرَ ما قصد الشرع من أفعاله، بأن يتخذها سبيلاً للتعنت وإدخال المشقة على الغير بقصد الإضرار به، ومن فعل هذا ففعلُه مردودٌ عليه، ويعامله الشرع بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتُلغى، فلا يترتب عليها أثرها ولا تنتج عنها نتائجها؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٣، ٢٤.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية -بتصرف- ٦/ ٢٧٧.

وَرَدُّ قصدِ التعنت -بإدخال المشقة والأذى على الغير- إجراءٌ شرعي يحجز المتعنت عن فعله؛ لأنه إذا علم أن سعيه لن يؤتي ثماره دعاه ذلك إلى الكف عنه، فكان ذلك سداً لباب الشر قبل فتحه وولوجه فيه[1].

ولما كانت فروع التعنت كثيرة ومتناثرة في كتب الفقه، أحببت أن أجمعها في دراسةٍ مستقلةٍ، وأربطها بقواعدها الفقهية في موضوع تحت عنوان: (**القواعد والضوابط الفقهية الضابطة لرد التعنت في الفقه الإسلامي**)، واللهَ أسأل أن يكون خير معين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع في حد ذاته

٢- عدم الوقوف على دراسة مستقلة، اهتمت بدراسة التعنت، وربطه بالقواعد والضوابط الفقهية.

٣- أن فروع التعنت لم تزل متناثرة في ثنايا كتب المذاهب الفقهية، فرغبت في جمعها ودراستها ليسهل بذلك الوقوف عليها لمن أراد من الباحثين.

٤- الإسهام -بجهدي المتواضع- في إبراز دور الأئمة في اهتمامهم برفع التعنت عن سائر الناس.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية -بتصرف- ٦/ ٢٨٧.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو التعنت؟ وما الفرق بينه وبين التعسف في استعمال الحق؟
- ما هي أدلة رد التعنت في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي أمارات التعنت؟ وما هي أقسامه؟
- ما الفرق بين المحتسب والمتعنت؟
- ما هي القواعد والضوابط الفقهية الضابطة لرد التعنت؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على رسالة أو بحث علمي تعرض لموضوع التعنت، إلا ما يُعرف في الاصطلاح القانوني بالتعسف في استعمال الحق، وهو وإن كان في فكرته قريب من التعنت، إلا أنني سوف أقوم ببيان طبيعة التعنت، والعلاقة بينه وبين التعسف، وما يدخل تحته من فروع فقهية، وربط هذه الفروع بالقواعد والضوابط الفقهية، مستعيناً بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء كتب الفقه وأصوله -استقراء ناقصاً- لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب من ردٍ للتعنت فيما يخص موضوع البحث، ثم المنهج الاستنباطي الذي يساعد في الوصول إلى استنباط القواعد والضوابط المناسبة لكل مسألة وربط الفروع بقواعدها وضوابطها الفقهية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ودراساته السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

- ❖ المبحث الأول: ماهية التعنت، وفيه أربعة مطالب:
- **المطلب الأول: التعريف بالتعنت والمصطلحات ذات الصلة.**
- المطلب الثاني: **أدلة ذم التعنت وردِّه في شريعة الإسلام.**
- المطلب الثالث: **أمارات التعنت.**
- المطلب الرابع: **أقسام التعنت.**
- ❖ المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة برد التعنت وما يستثنى منها، **وفيه ستة مطالب:**
- المطلب الأول: **قاعدة: (التعنت مردود).**
- المطلب الثاني: **قاعدة: (المتعنت ممنوع من التعنت شرعًا).**
- المطلب الثالث: **قاعدة: (كلام المتعنت مردود).**
- المطلب الرابع: **ضابط: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق).**
- المطلب الخامس: **قاعدة (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد).**
- المطلب السادس: **ما يستثنى من قواعد وضوابط رد التعنت.**
- ❖ **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أُعَقِّبُها بعمل فهارس فنية، تيسر الاطلاع على البحث، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول: ماهية التعنت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعنت والمصطلحات ذات الصلة

أولاً تعريف التعنت:

التعنت لغة: مأخوذ من الفعل عَنَت، والعَنَتُ: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ، عَنِتَ فلانٌ، أي: لَقِيَ مشقّة، وتَعَنَّتُه تَعَنُّتًا، أي: سألتُه عن شيءٍ أردتُ به اللَّبْسَ عليه والمشقّة[1].

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: العَنَتُ: المَشَقَّةُ، والفَسادُ، والهَلاَكُ، والإِثْمُ، والغَلَطُ، والخَطَأُ، والزِّنَا، كُلّ ذَلِك قَدْ جَاء وأُطْلِقَ العَنَتُ عَلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيل: **(وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ)** البقرة: ٢٢٠، معنَاه: لَو شَاءَ لشَدَّدَ عَلَيْكُمْ وتَعَبَّدَكُمْ بِمَا يَصْعُبُ عليكُم أَدَاؤُهُ، كَمَا فَعَلَ بمَن كانَ قَبْلَكُمْ[2].

والعَنَت فِي كَلَام الْعَرَب: الجَوْر والإِثْم والأَذَى، يُقَال: تعنت فلَانٌ فلَانـًا إِذا أَدخل عَلَيْهِ الأَذَى. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق الزجَّاج: العَنَت فِي اللُّغَة: المَشَقَّة الشَّدِيدَة. وروى أَبُو الْعَبَّاس عَن ابْن الأعرابيّ قَالَ: الإعنات: تَكْلِيف غير الطَّاقَة. فرَاكب الدابَّة إِذا حمَّلها على مَا لَا تحْتَملهُ من العُنْف فقد أَعْنتها، وَقد عنِتَت الدابَّة. وجُملة

(١) العين للفراهيدي ٢/ ٧٢، مقاييس اللغة ٤/ ١٥٠.

(٢) لسان العرب ٢/ ٦١، تاج العروس ٥/ ١٢.

العَنَت الضَّرَر الشاقّ المؤذي[١].

وقَالَ ابْن الأنباريّ: أَصْلُ التَعَنُّتِ التَّشْدِيدُ، فإِذَا قَالَتِ العَرَبُ: فُلانٌ يَتَعَنَّتُ فُلانـًا، ويُعْنِتُهُ، وَقد عَنَّتَهُ تَعْنِيتـًا، فالمُرادُ: شَدَّدَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ وأَلْزَمَهُ بِمَا يَصعُبُ أَدْاؤُهُ[٢].

وتعنَّتَ يتعنَّت، تعنُّتًا، فهو متعنِّت، والمفعول مُتعنَّت، تعنَّت الشَّخصُ: تعصَّب في رأي أو موقف وكابرَ عنادًا، يقال: لا تحاول إقناعه؛ إنّه يتعنَّت، تعنَّت في آرائه، وتعنَّت خَصْمَه: حاول إيقاعه في مشقَّةٍ أو زلل، أدخل عليه الأذى، وتعنَّته بدافع النَّيل منه[٣].

وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث: هو التشديد والمشقة والأذى، وإلزام الشخص الذي يتعنته بما يصعب عليه أداؤه، وتعصُّب المتعنت لرأيه مكابرةً وعنادًا دون النظر لرأي من يتعنته.

والتعنت اصطلاحـًا: إدخال المشقة والأذى على الغير[٤].

وقيل: التعنت: هو التمسك بالرأي بغير وجه حق[٥].

---

(١) تهذيب اللغة ٢/ ١٦٣، مقاييس اللغة ٤/ ١٥١، تاج العروس ٥/ ١٢.

(٢) لسان العرب ٢/ ٦١، تاج العروس ٥/ ١٤، ١٥، معجم لغة الفقهاء صـ ١٣٧.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٦١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف صـ ١٠٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء صـ ١٣٧.

أما المتعنت: فهو المشدد الَّذِي يُكَلف غَيره مَا يصعب عَلَيْهِ، أَو الَّذِي يُكَلف غَيره مَا يقْصد إِلَى إِظْهَار عَجزه فِيهِ[1].

وعرفه بدر الدين العيني بأنه: مَن ينكر ما ينفعه ويريد الإضرار بغيره[2].

وعلى هذا لا يكون هناك كبيرُ فرق بين المعنى الاصطلاحي للتعنت والمعاني اللغوية السابقة.

وبعد هذه التعريفات يمكن الجمع بينها للوصول إلى التعنت المراد في البحث: فيعرف التعنت بأنه تمسك الشخص برأيه عناداً ومكابرة، دون نظر لرأي من يخالفه، بقصد إدخال المشقة والشدة والأذى عليه.

ثانيـًا: مصطلحات ذات صلة بالتعنت (التعسف):

التعسف لغة: مأخوذ من عَسَفَ، وأصله: عسَفَ عَن الطَّرِيقِ يَعْسِفُ عَسْفـًا: مالَ وعَدلَ وسارَ بغَيرِ هِدايَةٍ، هذا هو الأصل ثم نُقل معناه إلى الجَوْرِ والظلم، يُقال: عَسَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عَسْفـًا: ظلَمه. وتعسَّف فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا رَكِبَهُ بِالظُّلْمِ وَلَمْ يُنْصِفه. وَرَجُلٌ عَسُوفٌ إِذَا كَانَ ظَلُومًا[3].

واصطلاحـًا: عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرفٍ

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم صـ ٤٢.

(٢) البناية ٨/ ٣٦٦.

(٣) لسان العرب ٩/ ٢٤٦، ٢٤٧، تاج العروس ٢٤/ ١٥٧.

مأذونٍ فيه شرعـًا بحسب الأصل[١].

وهذا التعريف يحتوي على قيدين:

الأول: أن مناقضة مقصد الشارع إما لأن القصد من استعمال الحق هو الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة تافهة لا تتناسب مع الضرر الواقع على الغير، أو لما يترتب على استعمال الحق من إيقاع الضرر الفاحش بالغير، سواء أكان الضرر مقصوداً أم غير مقصود[٢].

وهذا القيد يشترك مع التعنت، فالتعنت فيه إيقاع الضرر بالغير، إلا أن التعنت قد يكون بإدخال المشقة بالغير أو التحكم بالرأي والاستبداد به دون النظر لحال المتَعنِّت به، وعليه فالتعنت أوسع في معناه.

الثاني: أن قوله "مأذونـًا فيه شرعـًا بحسب الأصل" أي أن دائرة التعسف هي الأفعال المشروعة بذاتها[٣]، ومن هنا يكون التعسف في استعمال الحق وهو: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعـًا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له- بعوضٍ أو بغير عوض-، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعـًا، على وجه يُلحِق بغيره الأضرار،

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني صـ ٨٧، بحث التعسف في استعمال حق الحضانة د/ محمد حلمي الحفناوي صـ ٨٧٣.

(٢) بحث التعسف في استعمال حق الحضانة صـ ٨٧٣.

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام الأسرة للباحث العربي مجيدي صـ ٢٦٢.

أو يخالف حكمة المشروعية[1].

أما مجال التعنت فهو أوسع من ذلك، فيشمل التعنت في استعمال الحق وما ليس بحق.

وعليه فإن التعنت والتعسف يشتركان في إدخال الضرر على الغير – بقصد أو بغير قصد ، إلا أن مجال التعسف أضيق من التعنت؛ لاقتصاره على استعمال الحقوق المشروعة التي يملكها المتعسف في إدخال الضرر على غيره، بخلاف التعنت الذي يدخل فيما يملكه الإنسان من حقوق وما لا يملكه منها، وعليه يمكن القول بأن كل تعسفٍ تعنتٌ وليس كل تعنت تعسف، وبعد بيان ماهية التعنت، والعلاقة بينه وبين التعسف، يتبين أن العلاقة بينهما علاقة جزئية، باعتبار أن التعسف جزء من التعنت، وسوف يتناول البحث فروع ومسائل التعنت، ونسبة كل فرع من هذه الفروع إلى القواعد والضوابط الفقهية، وإن كان من المسائل ما يصلح أن يكون تعنتًا وتعسفًا في استعمال الحق فسوف أشير إلى ذلك في الهامش حتى يكون القارئ على دراية بهذه المسائل، والله الموفق والمستعان.

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق صـ ٤٦، ٤٧، التعسف في استعمال حق الحضانة صـ ٨٧٣.

المطلب الثاني: أدلة ذم التعنت وردّه في شريعة الإسلام

اهتمت الشريعة الإسلامية بذم التعنت ورده عن كل مَن وقع عليه، وقد تضافرت نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأثر على ذلك، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

(أ)**قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ)** البقرة: ٢٢٠: والإِعْناتُ: الحمل على مشقةٍ لا تطاق، والمعنى كما قال عطاء: ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم، ولَضَيَّق الأمر عليكم في مخالطتهم، وقال الزجاج: ولو شاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم[١].

وعلى هذا فالتعنت من الله تعالى مع خلقه غير موجود؛ لأن التعنت مذموم، وهو لا يليق برب العالمين سبحانه، وينبغي أن يكون هذا الشأن كذلك بين عباده، لا يُعنِّت أحدُهم الآخرَ؛ لأن التعنت مذمومٌ مردود.

(ب) **قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)** البقرة: ٢٣٣.

ذكر الطبري في "تفسيره" عن مجاهد في قوله تعالى: **(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)** تأبى أن ترضعه ليشُقَّ ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمَّه أن ترضعه ليُحزِنَها[٢].

---

(١) تفسير الرازي ٦/ ٤٠٦، اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤٩.

فالآية تفيد منعَ كلٍّ من الأب والأم أن يتعنت بالآخر بقصد إدخال المشقة عليه، وبذلك تُعد الآية دليلاً على عدم جواز التعنت بصفة عامة.

(ج) قوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) التوبة: ١٢٨.

قال القرطبي: "قوله تعالى: **(عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ)** أي يعِزُّ عليه مشقتكم. والعنت: المشقة"[1].

وقال الشيخ أبو زهرة: "والمعنى يعِزُّ على النبي ﷺ وقد بُعث إليكم بالملة السمحة السهلة ملة إبراهيم أن يكون في شريعته ما يُعنِتُكم ويصعُب عليكم، وقد وُصف النبي ﷺ بثلاثة أوصاف للمؤمنين من العرب وغيرهم؛ لأنه بعث للناس كافة. أولها: أنه عزيز عليه عَنَتُهم، فالشريعة التي جاء بها من عند الله سهلةٌ، لا مشقة فيها تعلو على الطاعة، وفيها الاعتدال الكامل، وليس فيها إرهاقٌ للنفوس، ولا للأجسام، والعقولُ تدركها وتعرفها...."[2].

فشريعتنا لا مشقة فيها ولا تشديد، فإذا تعنت أحدٌ أحداً فشدد عليه وألزمه بما يصعب عليه أداؤه ففعله مردود.

(د) قال سبحانه في ذم طلب الدليل على صدق النبي ﷺ تعنتًا: (وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٠١.

(٢) زهرة التفاسير ٧/ ٣٤٩٥.

عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ) – العنكبوت: ٥٠.

يقول ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى مخبراً عن المشركين في تعنتهم وطلبهم آيات ترشدهم إلى أن محمداً رسول الله كما جاء صالح بناقته، قال الله تعالى: **(قُلْ)** يا محمد: **(إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ)** أي: إنما أَمْرُ ذلك إلى الله، فإنه لو علم أنكم تهتدون لأجابكم إلى سؤالكم؛ لأن ذلك سهلٌ عليه، يسيرٌ لديه، ولكنه يعلم منكم أنما قصدكم التعنت والامتحان، فلا يجيبكم إلى ذلك"[(١)].

فلما كان سؤالهم تعنتًا وامتحانًا، لم يُجبهم رب العالمين سبحان إلى ذلك، وهذا يدل على أن التعنت في سؤالٍ أو في عملٍ مردودٌ.

ثانيًا: نصوص السنة النبوية المطهرة:

(أ)ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في تخيير نساءه: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلا مُتَعَنِّتًا[(٢)]، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٢٨٧.

(٢) **قال القرطبي:** "أصل العنت: المشقة. والمُعَنِّتُ: هو الذي يوقع العنت بغيره. والمتعنِّت: هو الذي يحمل غيره على العمل بها. ويحتمل أن يقال: المُعَنِّتُ: هو المجبول على ذلك. والمتعنت: هو الذي يتعاطى ذلك وإن لم يكن في جبلَّته". (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، البحر المحيط الثجاج ٢٦/ ١٤٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ٢/ ١١٠٤، ح(١٤٧٨).

والمعنى: أن الله لم يأمرني بإدخال المشقة والضيق على الناس، وأنا أيضًا لا أتكلف ذلك من قِبَل نفسي[1].

وعلى هذا فإدخال المشقة والضيق على الناس ممنوع، وإذا كان من أي أحد فهو تعنُّتٌ مردود.

(ب)عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ" قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةُ" فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ" فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2].

وجه الدلالة: أن سبب غضب النبي ﷺ هو تعنتهم في السؤال وتكلُّفهم فيما لا حاجة لهم فيه[3].

(ج)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٥/ ٤١، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٥/ ٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: العلم، باب: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ١/ ٣٠، ح(٩٢)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ... ٤/ ١٨٣٤، ح(٢٣٦٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ١١٣، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ١/ ٣١٨، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ٣/ ٣٣٨.

"مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"[١].

حيث أمره رسول الله ﷺ بطرح المشقة عن نفسه، وأن يفيَ بما فيه لله طاعة وهو الصيام، ويترك ما كان حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة، وإلا فالقيامُ وعدمُ الكلامِ والاستظلالِ ليست معصية لذاتها؛ إذ أصلها مباح، قال الباجي: "سماه معصية وإن كان أصله مباحًا؛ لأنه إذا نذر كان معصيةً؛ إذ لا يحل نَذْرُ ما ليس بقربة، وإن فَعَلَهُ بالنذر عصى وبغير نذرٍ مُبَاحٌ، وأيضًا لأنه إذا بلغ به حد الضرر والعنت كان معصيةً فُعِلَ بِنَذْرٍ أو بغيره"[٢].

وعلى هذا ففعل هذا الصحابي لما كان إعناتًا لنفسه بإدخال الضرر والمشقة عليها كان معصيةً فكان ممنوعًا.

يقول الدكتور محمد ولي الله الندوي: "والسر في ذلك أن التغاضي عن مطالبِ الجسد وترويضِه وإيقاعَه في المشاقِّ بلا مصلحة دينية أو غرض مشروع يُعد من العبث والإساءة، فليس للشارع أيُّ مصلحة في إهمال الجسد وتعذيبه وإيذائه، بل المصلحة في حفظه ورعايته وعنايته ليتمكن المكلف من التحقق لحاجات الروح ومطالب الجسد، ويقوم بالعبادة وصالح الأعمال وأداء الحقوق على الوجه

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨/ ١٤٣، ح(٦٧٠٤).

(٢) تفسير الموطأ لأبي المطرف القَنَازِعي ١/ ٣١٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٩٢.

المطلوب، **فلا يكتمل إسلام المسلم إلا باجتناب التعنت والتشدد على النفس،** وباجتناب الغلو والتنطع في الدين..."[1].

(د)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ"[2]، وذلك لأن من يمنع جاره من الارتفاق بجداره ولا ضرر عليه في ذلك، بل ربما يكون له في ذلك منفعة -مِن تثبيت الجدار وتقويته- يكون متعنتًا، والتعنت مردود.

(هـ)روي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"[3].

قال القرطبي: "وهذا صريح في أن السؤال الذي يكون على هذا الوجه ويحصل للمسلمين عنه الحرج والمشقة والكلفة هو من أعظم الذنوب"[4].

وقال الخطابي: "وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين: أحدهما: ما

---

(١) بحث معالم الوسطية ومقوماتها في الإسلام للدكتور محمد ولي الله الندوي ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: المظالم والغصب، باب: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ٣/ ١٣٢، ح(٢٤٦٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: المساقاة، بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ ٣/ ١٢٣٠، ح(١٦٠٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ ٩/ ٩٥، ح(٧٢٨٩).

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢٣/ ٢٤٠.

كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين. والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت ... وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل؛ وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ(١).

وعلى هذا فالسؤال إذا كان تعنتًا من السائل فهو مردود؛ لأن التعنت بسائر صُوَرِه حكمُه كذلك.

ثالثًا: من الأثر: **ما روي عن عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه قال يَوْمًا: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ"، فَقَالَ أحدهم: مَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: "فَإِنَّ تِلْكَ لِلَّهِ، أَلا سَأَلْتَ عَمَّا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَآخِرَتِكَ، ذَاكَ مَحْوُ اللَّيْلِ. قَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِهِ: (فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا) الذاريات: ٢ ، قَالَ: "ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سَلْ تَفَقُّهًا، وَلَا تَسَلْ تَعَنُّتًا، سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ"**(٢).

قال ابن بطة: "قَالَ الشَّيْخُ: "وَهَكَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ وَالْعُقَلَاءُ إِذَا سُئِلُوا عَمَّا لَا يَنْفَعُ السَّائِلَ عِلْمُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ. وَرُبَّمَا كَانَ الْجَوَابُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَضْبِطُهُ السَّائِلُ، وَلَا يَبْلُغُهُ فَهْمُهُ مَنَعُوهُ الْجَوَابَ، وَرُبَّمَا زَجَرُوهُ، وَعَنَّفُوهُ"(٣).

---

(١) معالم السنن للخطابي –بتصرف يسير– ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن بطة في كتابه "الإبانة الكبرى" بَابُ تَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُغْنِي ... ١/ ٤١٨، رقم (٣٣٤)، والقرطبي في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" بَابٌ فِي ابْتِدَاءِ الْعَالِمِ جُلَسَاءَهُ بِالْفَائِدَةِ وَقَوْلِهِ: سَلُونِي وَحِرْصِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مَا عِنْدَهُمْ ١/ ٤٦٤، رقم (٧٢٦).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة ١/ ٤١٨.

وعلى ذلك فكل هذه الأدلة تؤكد على أن التعنت مذموم في التشريع الإسلامي، وأن كل تعنُّتٍ مردود، وقد نحا هذا النحو فقهاؤنا الأجلاء فردوا التعنت في كثير من الفروع الفقهية، أحببت أن أجمعها وأربطها بقواعدها وضوابطها الفقهية، وهذا في القسم الثاني من البحث، والله الموفق.

المطلب الثالث: أمارات التعنت

للتعنت أمارات متى ظهرت في التصرف أو الفعل أو الامتناع عنهما عُدَّ تعنتًا، ومن هذه الأمارات ما يلي:

أولاً: ظهور قصد الإضرار بالغير وإدخال المشقة والأذى عليه، أو قطع المنفعة عنه بلا ضرر على المتعنت وبلا أي سبب معتبر، أو تمسك المتعنت برأيه عناداً ومكابرة وغيرها من معانى التعنت، وهذا ظاهر في كل مسائل البحث.

ثانيـًا: امتناع المتعنت عن قبول ما ينفعه، بقصد الإضرار بغيره:

من أمارات التعنت أن يمتنع الشخص عن قبول ما ينفعه تعنتًا بالآخر، فإذا امتنع الإنسان عن فعلٍ أو قبولِ ما ينفعه، وكان مع هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل ضرراً بالآخرين كانت هذه أمارة على أنه متعنت، وبالتالي يرد عليه تعنته.

قال بدر الدين العيني: "المتعنت شرعـًا: من ينكر ما ينفعه ويريد الإضرار بغيره"[1].

(١) البناية ٨/ ٣٦٦.

ومن صور رد التعنت لهذه الأمارة ما يلي:

١- إذا اختلف المسلَم إليه مع رب السلم في أجل السلم، فقال المسلَمُ إليه: لم يكن فيه أجل، وقال رب السلم: فيه أجل: فالقول قول رب السلم بالاتفاق؛ لأن كلام المسلم إليه هنا تعنتٌ؛ لأنه ينكر ما ينفعه وما هو حقُّه وهو الأجل؛ لأن الأجل لترفيه المسلم إليه[١]، فكان دليل التعنت في هذه المسألة هو إنكار المسلم إليه ما ينفعه، مع قصده الضرر برب السلم في فساده كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

٢- إذا أحضر المسلَم إليه المسلَم فيه قبل وقت حلول الأجل، فامتنع المسلِم من قبوله، ولم يكن له غرض صحيح في ذلك، فإنه يكون ممتنعاً عن قبول ما ينفعه، مع قصده إدخال الضرر على المسلَم إليه، فتكون هذه أمارة على تعنته[٢]، كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

٣- إذا كان هناك حائط بين دارين وانهدم، وأراد أحد المالكين بناءه على نفقته الخاصة ليضع عليه جذوع سقف داره، وأبى الآخر ذلك كان متعنتاً مانعاً عن نفسه ما ينفعه، وكان امتناعه عما ينفعه -مع قصد الضرر بالطرف الآخر بمنعه من البناء بنفقته الخاصة- أمارة على أنه متعنت[٣].

---

(١) فتح القدير ٧/ ١٠٩.

(٢) المجموع ١٣/ ١٣٩، ١٤٠، المغني ٤/ ٢٣١.

(٣) المبسوط ٣٠/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤.

ثالثًا: أن يكون في الفعل ضرر بالمتعنت ومع هذا يطلبه:

من أمارات التعنت أن يطلب المتعنت شيئًا فيه ضرر به، ولم يكن هناك غرض صحيح لهذا الطلب، وظهر منه قصد الضرر بالآخرين، فإذا كان كذلك كان طلبه دليلاً وأمارة على أنه متعنت، وبالتالي يرد عليه تعنته، ومن صور رد التعنت لهذه الأمارة ما يلي:

١- إذا طلب صاحب النصيب القليل من البيت قسمته، مع أن نصيبه ونصيب صاحبه بعد القسمة لا يصلح للسكنى؛ فإن هذه أمارة على أنه متعنت في طلب القسمة؛ لكون القسمة ضرراً محضًا في حقه فلا يعتبر طلبه، أما الضرر الواقع على صاحبه: فهو أن نصيبه بعد القسمة لا يصلح للسكنى، **قال الإمام السرخسي**: "ولو أن بيتًا في دار بين رجلين، أراد أحدهما قسمته وامتنع الآخر، وهو صغيرٌ لا ينتفع واحد منهما بنصيبه إذا قُسِّم: لم يقسمه القاضي بينهما؛ لأن الطالب للقسمة بينهما متعنت؛ فإنَّ قَبْل القسمةِ يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع بنصيبه، وبالقسمة يفوت ذلك، فالطالب منهما إنما يقصد التعنت والإضرارَ بشريكه، فلا يجيبه القاضي إلى ذلك"[1].

٢- من أسلم في نوعٍ ردئ من أيِّ سلعةٍ، فجاء المسلَم إليه به، فقال المسلِم: لا أريد هذا، بل أريد أردأ من هذا، مع أن المسلَم إليه إن كان ما أحضره هو الاردأ فهو

(١) المبسوط ١٥/ ١٢، ١٣.

الذى أسلم فيه، وان كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره، فكان له فيه منفعة، وفي طلبه الأردأ من ذلك فيه ضرر به، فكان طلبه لذلك أمارة على التعنت فلا يقبل قوله[١]، كما سيأتي بيانه.

٣- أحد مالِكِي الملكَ المشترك كالبيت أو العمارة الذي يمتنع عن صيانتها وإصلاحها –ولم يتعلل لذلك بعدم ملكية مصاريف الصيانة–، مع ما في ذلك من تعطيل الملك وفيه ضرر بجميع المالكين، فكان الذي أبى العمارةَ والصيانةَ متعنتًا محضًا في الامتناع، وكان رضاه بالضرر الواقع عليه أمارة على أنه متعنت، فيدفع تعنته بالجبر على العمارة[٢]، كما سيأتي بيانه.

رابعًا: وجود خلافات بين المتعنِّت ومن يتعنت به:

وجود خلافات شخصية أو عداوة بين شخصين قد يكون له أثر في وجود التعنت، ومن صور رد التعنت لهذه الأمارة ما يلي:

١- إذا طلق الرجل امرأته وصارت حاضنة لأولاده، وامتنعت عن الالتزام بمواعيد الرؤية بحجج واهية أو قامت بتغيير محل إقامتها ليتعذر على مطلِّقِها معرفة محل سكنها فإن كل هذه أمارات على أن هذا الفعل تعنت، والتعنت مردود كما سيأتي

---

(١) نهاية المطلب ٦/ ٤٠، الوسيط في المذهب ٣/ ٤٣٢، المجموع ١٣/ ١٣٥، ١٣٦، الفروع ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، مجمع الضمانات صـ٢٨٨، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/ ١٨٦.

بيانه في عرض المسألة.

٢- إذا اتفق الزوج والزوجة بعد الطلاق على إرضاع الابن بمالٍ، ووجد الأب من يرضعه بثمنٍ معينٍ ورضيت الأم بهذا الثمن، إلا أن الأب أبى أن يدفعه إليها، فتكون هذه أمارة على أن الزوج متعنتٌ حين رضي بدفع مقدارٍ إلى المرضعة، ولم يرض بدفع مثله إلى الأم، والتعنت مردود كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

٣- إذا كانت هناك عداوة بين شخصين، وعلى أحدهما دين لآخر، فقام الشخص الآخر بشراء الدين الذي عليه أو قام بسداده حتى يتعنت من بينه وبينه عداوة بقصد سجنه أو إعناته فإن ما بينهما من خلافات وعداوة دليل على أنه متعنت فيرد عليه فعله كما سيأتي بيانه.

خامسًا: أن يخص المتعنت من يتعنته بفعلٍ أو ترك دون سائر الناس:

فإذا كان الفعل فيه ضرر، وأتى من يريد أن يقوم به مع شخص بعينه، دون سائر الناس فإن هذا يكون من باب التعنت بهذا الشخص، فمن كان في شارع خصوصي وغرس جميع من في الشارع شجراً أمام بيوتهم، وأتى من يريد أن يخص أحد المالكين بفعلٍ فيه ضرر وهو قلع الشجر من أمام بيته خاصة، والشجر لا يُعيق مرور الناس والسيارات، فليس له ذلك، وتكون هذه أمارة على أنه متعنت، وسيأتي بيانه.

وقد فرق الشيخ عمر بن محمد السَّنامي بين المحتسب والمتعنت بأمرين:

الأول: المحتسب يتعرض لجميع الأشياء؛ لأنه إذا تعرض لواحد دون الثاني كان

متعنتـًا، فإذا كان نهر في سكةٍ غير نافذة، غرس رجل على شطِّه في فناء داره شجرة، فأراد رجل من الشركاء أن يقطع تلك الشجرة، وفي تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض لها هذا الرجل سوى هذه الشجرة، قال: ليس له أن يقلع؛ لأنه متعنت وليس بمحتسب؛ لأنه لو كان محتسبـًا لتعرض لجميع الأشجار في هذه السكة، ومن أراد أن ينقض جناحـًا خارجـًا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك، إلا أن يكون رجلاً محتسبـًا يتعرض لجميع الأشياء؛ لأنه إذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتـًا.

والثاني: قال الفقيه أبو القاسم الصفار -رحمه الله تعالى-: إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم في التصرف المُحْدَث في طريق العامة وفي الفرات إذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه، فإذا كان له مثل ما يخاصم عليه لا يتلفت إلى خصومته؛ لأنه متعنت في هذه الخصومة؛ لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه، فلما لم يبدأ بنفسه يُحكم أن قصده التعنت[1].

(١) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ) صـ ٢٤٩.

المطلب الرابع: أقسام التعنت

للتعنت أقسام بخصوص كيفية صدوره من فاعله، وبخصوص من يقع عليه التعنت، وبيانها كالتالي:

أولاً: أقسام التعنت باعتبار كيفية صدوره من فاعله: ينقسم التعنت بهذا الاعتبار إلى تعنت قولي وتعنت فعلي، ولكل منها قواعد وضوابط لرده وسيأتي بيانها، وهي على النحو التالي:

أما التعنت بالفعل: فهو أن يفعل المتعنت فعلاً أو يمتنع عن فعل إضراراً بالآخرين، سواء دل عليه القول أو الفعل، ومن هذا التعنت:

أولاً: أن يقوم رجل بسداد الدين عن المدين بقصد إعناته وسجنه، فإنه يمنع من ذلك ويرد عليه فعله[1] كما سيأتي بيانه.

ثانيًا: أن يأتي إليه من يريد أخذ شيئًا يسيراً من جمر النار الموقَدَة فيمتنع صاحبها تعنتًا بطالبها[2]، وسيأتي بيانه.

وأما التعنت بالقول: فإنه ليس المقصود به ما يكون تعنتًا بالفعل أو الامتناع عن الفعل ويدل عليه القول كما سبق في التعنت بالفعل، كمن تمتنع عن الطبخ لزوجها وتخبره بذلك، أو جاء أحد يطلب يد ابنته فيرد عليه بالرد وغيرها؛ فإن هذه الصور تعنت بالفعل وقد دل عليه القول، وإنما المقصود به ما يكون بين الناس من قضايا قولية كلامية يكون أحد طرفيها متعنتًا والآخر متعنتًا به، ومن كان متعنتًا في كلامه، فكلامه غير مقبول ولا يُلتفت إليه، ومن صور التعنت القولي:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١٧/ ٦٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٥.

(٢) رد المحتار ٦/ ١٤٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٣.

- الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة (كلام المتعنت مردود).
- الفروع الفقهية المندرجة تحت ضابط: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه بالاتفاق)، فجميعها تعنتاتٌ قولية مردودة على قائلها، ويأتي بيانها في محلها من البحث.

ثانيـًا: أقسام التعنت باعتبار من يقع عليه: وينقسم التعنت بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: التعنت بالغير: وهو الذي يتم فيه إدخال المشقة والأذى والضرر بالغير، دون أن يكون هناك ضرر بالمتعنِّت، وهو ظاهر في أغلب مسائل البحث.

ثانيـًا: التعنت بالنفس: من الصور المعتادة للتعنت أن يرضى الإنسان بما فيه ضرر له بقصد إدخال الضرر على غيره، وقد ذكرت من قبل أن ذلك من أمارات التعنت، وقد يرضى الإنسان بالضرر لنفسه، ويكون مع هذا نفع غيره، مع ضرر يسير جداً لا يذكر، وهذا هو المقصود بالتعنت بالنفس، ومن صوره ما يلي:

١- إذا كان هناك بيت بين رجلين، وكان نصيب أحدهما في البيت قليلاً لا ينتفع به إذا قُسِّم البيت، ونصيب الآخر كثيراً، فطلب صاحب النصيب القليل القسمة، فالصحيح عند الحنفية أن القاضي لا يقسم بينهما، لأن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة؛ لكون القسمة ضرراً محضـًا في حقه فلا يعتبر طلبه، ولا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب النصيب الأكبر[1]، بل له فيه منفعة، ولو اقتسما

(١) **وقد يكون في هذه القسمة ضرر يسير جداً لا يكاد يذكر على صاحب النصيب الأكبر وهو:** أنه كان ينتفع بالبيت كلِّه قبل القسمة، وبعدها ينتفع بتسعة أعشاره، وهذا ضرر يسير إذا قوبل بالمنفعة الحاصلة له بالقسمة وهي تمييز ملكه ومنع غيره من الانتفاع به.

بأنفسهما جازت؛ لما أن صاحب القليل قد رضي بالضرر بنفسه، ولا ضرر فيه لصاحب الكثير أصلاً فجازت قسمتها[1]، ويأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من البحث.

٢- ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا انهدم حائطٌ بين دارين وكان مكان الحائط عريضاً يمكن قسمة أرضيته، وأن يبني كل واحد منهما في نصيبه حائطاً خاصاً به، وكانت جذوع سقف البيت عليه لأحدهما فقط، فطلب مَن له الجذوع القسمة وأبى الآخر، يجبر الممتنع على القسمة؛ لأنه في الامتناع متعنت؛ لأنه يمنع ما ينفعه؛ لأن الحق لصاحب الجذوع، وكان منْعُ القسمةِ لحقِّه؛ لأنه المنتفع بوضع الجذوع على الجدار كله، وقد رضي هو بسقوط حقه، وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع، فإذا امتنع الآخر كان ممتنعاً عما ينفعه فكان متعنتاً في حق نفسه فلا يقبل تعنته ويجبر على القسمة[2][3] كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

ثالثًا: التعنت بالنفس وبالغير: وهو الذي يرضى فيه المتعنت بإلحاق الضرر بنفسه ليكون ذلك وسيلة للإضرار بالآخرين ومن صوره ما يلي:

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٠، ٢١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٩، البناية ١١/ ٤١٦.

(٢) لعل الضرر اليسير المقصود من التعنت في هذه المسألة هو إلزام صاحب حق وضع الجذوع بإعادة بناء الجدار كاملاً كما كان، وينتفع الطرف الآخر بذلك، أو لعله يقصد التضييق عليه وعدم تنفيذ رأيه والله أعلم.

(٣) المبسوط ١٧/ ٩٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤.

١- ما سبق من أنه إذا أسلم في نوعٍ ردئ من أيِّ سلعةٍ، فجاء المسلَم إليه به، فقال المسلِم: لا أريد هذا، بل أريد أردأ من هذا، فطلبه الأردأ من ذلك فيه ضرر به، وهو لا يخفى على أحد، وفيه ضرر بالطرف الآخر فلعدم قبول ما أتى به من السلعة المتفق عليها، وتكليفه بالبحث عن أردأ منها، فتظل بذلك نفسه مشغولة بالمسلم فيه وفي ذلك ضرر عليه(١)، كما سيأتي بيانه.

٢- ما سبق من أن أحد مالِكِي الملكَ المشترك كالبيت أو العمارة الذي يمتنع عن صيانتها وإصلاحها: فإنه يكون متعنتًا في حق نفسه وفي حق باقي المالكين: وذلك لتعطل منفعة الملك وفي ذلك ضرر بجميع المالكين(٢)، كما سيأتي بيانه.

والجدير بالذكر: أن التعنت بالنفس في هذه الحالة ليس من باب التعنت، وإنما من باب الرضا بالضرر الواقع على النفس لإيقاعه بالغير، وإنما يتحقق التعنت بالنفس إذا لم يكن هناك ضرر واقع على الغير، أو كان هناك ضرر يسير جداً كما سبق، بل ربما يكون فيه نفع له، كما سبق في الحديث عن التعنت بالنفس.

---

(١) نهاية المطلب ٦/ ٤٠، الوسيط في المذهب ٣/ ٤٣٢، المجموع ١٣/ ١٣٥، ١٣٦، الفروع ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، مجمع الضمانات صـ٢٨٨، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/ ١٨٦.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة برد التعنت، وما يستثنى منها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: (التعنت مردود)[1]

ومن ألفاظ القاعدة: (الأصل عدم العنت)[2].

معنى القاعدة:

قاعدة (التعنت مردود) قاعدة عامة من قواعد رد التعنت، وردت في كتب الحنفية، سواء كان تعنتاً بالقول أو الفعل، ومن القواعد المماثلة لها في الحكم قاعدة: **(الأصل عدم العنت)**: وهذه القاعدة من القواعد التي ذكرها المالكية في كتبهم، وقد ذكروا أن العنت: اسم مصدر بمعنى الإعنات كالكره بمعنى الإكراه، وهو الضرر، فمن أراد الضرر بصاحبه أو إتعابه أو أراد به سوءاً ففعلُه مردود[3].

فروع القاعدة:

أولاً: رد التعنت في إقامة سدٍ على النهر المشترك إضراراً بباقي الشركاء:

إذا أقامت دولة من الدول المشتركة في نهرٍ من الأنهار العظام كنهر النيل ودجلة والفرات سداً بقصد تخزين المياه، وتحقيق النماء للشعب والرخاء الاقتصادي، دون

---

(١) المحيط ٧/ ٣٤١.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٦/ ٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٦، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٩/ ٦١٧.

(٣) ضوء الشموع شرح المجموع ٣/ ٣٢٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٩/ ٦١٧.

أن يضعوا في الحسبان أن هناك شعبًا يعيش على هذا النهر ويحيا بماءه منذ ملايين السنين، وتناسوا بأن النيل هبة من الله وليس حكراً لأحد[١]، وكان الماء كثيراً يفي بغرضهم دون حاجة لحبسه عن الآخرين فإن هذا التصرف تعنت وإضرار بباقي الدول، **وهذا التعنت مردود لما يأتي:**

١- **قوله تعالى: (وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ) القمر: ٢٨**: فلا ينبغي لدولةٍ أن تضر بأخرى، وتقيمَ سداً يمنع وصول الماء إلى الدولة التي تليها، يقول د/ هاني محمد سليم: "في هذه الآية الكريمة تلخيص جذري لقضية المياه بين مصر وإثيوبيا في ظل أزمة بناء سد النهضة"[٢].

٢- **وعن رسول الله ﷺ أنه قال: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ"**[٣]، ففيه إثبات الشركة للناس كافة في هذه الأشياء الثلاثة، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق

(١) أزمة سد النهضة بين مصر وأثيوبيا – رؤية انثروبولوجية صـ ٣١٧.

(٢) أزمة سد النهضة بين مصر وأثيوبيا – رؤية انثروبولوجية صـ ٣١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ٨٢٦، ح(٢٤٧٢)، وأبو داود في "سننه"، أبواب: الإجارة، باب: في منع الماء ٣/ ٢٧٨، ح (٣٤٧٧).

فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس: بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم؛ فالماء في هذه الأودية والأنهار ليس بملك لأحد[1].

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: "أهلُ أَسْفَلِ النَّهْرِ أمراء عَلَى أَهْلِ أَعْلَاهُ حَتَّى يَرْوُوا"[2].

قال السرخسي: "وفيه دليل أنه ليس لأهل الأعلى أن يُسَكِّرُوا النهر[3] ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعاً ثابت، فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك، فكان لهم –أي أهل المصبِّ كمصر– أن يمنعوا أهل الأعلى من السَّكْرِ، ولهذا سماهم أمراء؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من إقامة السدود على النهر، وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن تلزمك طاعته فهو أميرك"[4].

فإذا أراد أهل الأعلى أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل، ويقيموا على النهر سداً، مع كثرة الماء وإمكان انتفاعهم بالماء من غير حبس، فإنما قصدوا بذلك الإضرار بأهل الأسفل، فكانوا متعنتين في ذلك لا منتفعين بالماء[5].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن إقامة إثيوبيا لهذا السد بقصد تجميع الماء والإضرار بمصر وغيرها من دول المصبِّ تعنت، والتعنت مردود.

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٦٣، العناية ١٠/ ٨٦، رد المحتار ٦/ ٤٤٤.

(٣) سَكَرْتُ النَّهْرَ سَكْرًا: سَدَدْتُهُ. (المصباح المنير ١/ ٢٨١، البناية ١٢/ ٣٣١).

(٤) المبسوط ٢٣/ ١٦٣، العناية ١٠/ ٨٦، رد المحتار ٦/ ٤٤٤.

(٥) المبسوط ٢٣/ ١٦٣، ١٦٤ بتصرف يسير.

ثانيًا: رد تعنت الزوجة في امتناعها عن الطبخ والخبز:

من القضايا المثارة حاليًا من بعض الشخصيات المعروفة إعلاميًا، غير المتخصصة في فهم القضايا الدينية، أنه ليس هناك سند شرعي ولا قانوني يوجب على المرأة القيام بأمور البيت من كنس وطبخ، وقد يتأثر بهذا الكلام بعض النساء فيمتنعون عن القيام بأعمال البيت، وقد يكون هذا الامتناع تعنتًا والتعنت مردود وبيان ذلك فيما يلي:

إذا أبت الزوجة أن تطبخ أو تخبز فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنها إن كان بها عِلَّة لا تقدر على الطبخ أو الخبز أو كانت من بنات الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها بمن تطبخ وتخبز؛ لأنها غير متعنتة، فأما إن كانت تقدر على الطبخ أو الخبز وهى ممن يخدم نفسها تُجبر؛ لأنها متعنتة؛ لوجوبه عليها ديانة؛ فإن رسول الله ﷺ جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة، والتي خارج البيت على الزوج، وقضى بين علي وفاطمة بذلك، فجعل خدمةَ داخلِ البيت على السيدة فاطمة، مع أنها سيدة نساء العالمين، وخدمةَ خارج البيت على علي رضي الله عنهما، وقال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يجب عليه إلا الخبز[1].

(١) المحيط ٣/ ١٧٢، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥، تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، صـ ٢٠، رد المحتار ٣/ ٥٧٩.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن امتناع المرأة عن الطبخ أو الخبز وهي تقدر على ذلك تعنت، والتعنت مردود فتجبر على ذلك على ما هو المذهب عند الحنفية.

ثالثًا: رد تعنت المرأة في امتناعها عن خدمة والدي زوجها بلا سبب معتبر[1]:

إذا كان والدا الزوج أو أحدهما يعيش مع ابنه في بيت واحد وتزوج هذا الولد، فإن من المعاشرة بالمعروف أن تخدم زوجته هذين الوالدين، يقول الدكتور فضل مراد: "ويجب عليها –أي الزوجة– الإحسان إلى والدي الزوج إن كانا معه في بيته؛ لأنه في معنى النص في حديث جابر؛ إذ هو كمشروعية خدمة أخوات زوجها القُصَّر بالنص، بل أولى منه"[2].

فروي عَنْ جَابِرٍ أنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ:

---

(١) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ فخدمة المرأة زوجَها وأولادَه وإخوته وعائلته أمر مشروع جائز غير واجب على المرأة، ولا يكون إلا برضاها، وأما من غير رضاها فلا يجوز، فإذا امتنعت عن ذلك امتنعت عن حقٍ؛ فكان امتناعها تعنتًا وتعسفًا في استعمال الحق.

(٢) المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٢/ ٦٤١.

"أَصَبْتَ"[١].

قال النووي: "وفيه جواز خدمة المرأة زوجَها وأولادَه وعيالَه برضاها، وأما من غير رضاها فلا"[٢].

وقال ابن حجر: "وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجَها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته -وإن كان ذلك لا يجب عليها-، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ"[٣].

والإحسان إلى والدي الزوج يكون بما جرت به العادات، فإن خرج الزوج من البيت لطلب المعاش ونحوه تعين عليها رعاية مَن يحتاج إلى رعاية كأطفالهما أو أطفاله، أو أخواته القُصَّر، أو والديه الكبيرين لعموم المسئولية في النص، فإن فرَّطت فحصل ضرر أثمت، وضيعت الأمانة، فإن اشتكت لزوجها وتأففت من ذلك، وأنها ستمتنع عن رعاية ذلك، بلا ضرر معتبر عليها، فلا يحق لها ذلك؛ لأنها مسئولة عن الرعاية بالنص، ولأنها حينئذ تُضارُّ بزوجها، وهو منهي عنه، وهو خلاف

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: المغازي، بَابُ: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢] ٥/ ٩٦، ح(٤٠٥٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٨٧، ح(١٤٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٥٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٢٣.

العشرة بالمعروف؛ لأنه يجب عليه حينئذ حفظ ما تحت يده من والدين كبيرين، وأخوات قُصَّر وأطفاله، وهذا متعذر حال غيبته عن بيته، وبقاؤه لرعايتهم يؤدي إلى تركه أمور معاشهم وهو ضرر بالغ، فوجب عليها بالتكليف الشرعي عشرته بالمعروف (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) البقرة: ٢٢٨، **فإن أصرت على الامتناع تعنتًا بلا ضرر عليها؛ فتعنتها مردود**، وسبيل ذلك: أن يعظها، فإن وجد إعراضًا هَجَر؛ فإن اضطر لتأديبٍ أدبها بالمعروف بلا ضرر (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**) النساء: ٣٤[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن إصرار المرأة على الامتناع من خدمة والدي الزوج تعنتًا وبلا أي ضرر عليها مردود؛ لأن التعنت مردود شرعًا.

رابعًا: تعنت المرأة المطلقة مع طليقها في عدم رؤيته لأولاده:

اتفق الفقهاء على أنه يحق لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الآخر من الزيارة[2].

---

(١) المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٢/ ٦٤١.

(٢) رد المحتار ٣/ ٥٧١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٣، البيان والتحصيل ٤/ ٣٤٥، المختصر الفقهي ٥/ ٦٧، الحاوي للماوردي ١١/ ٥٠٧، المجموع للنووي ١٨/ ٣٣٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٢.

وقد كفل الشارع لكلا الطرفين حقه في رؤية المحضون والتواصل معه، وأنه لا يجوز منع أحدهما من حقه، ولكن طبيعة الخلافات الناشئة عن الفرقة تأبى إلا أن توجِد التعنت والظلم بين الفرقاء، ومن صور ذلك:

-أن تماطل الحاضنة -تعنتاً- في تنفيذ حق رؤية المحضون للقريب غير الحاضن بحجة أن لها الحق في حفظ المحضون.

-أن تقوم الحاضنة بتغيير محل إقامتها للمماطلة في تنفيذ حق الرؤية، أو للتعنت والرغبة في التشفي والانتقام من الطرف الآخر إضراراً به.

-أن تقوم بالهروب بأطفالها والسفر بهم دون إذن أبيهم، بقصد التعنت به[1].

وهذا التعنت مردود، وكيفية رده ما يلي:

نص القانون في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والتي تنص على:

"أن لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمه القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع الذي بيده الصغير من تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز

(١) التعسف في استعمال حق الحضانة للباحثة مروة خضر عياد صـ ٦٣.

للقاضي – بحكمٍ واجب النفاذ- نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها"[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن امتناع المرأة عن تنفيذ حكم الرؤية تعنت بمُطَلَّقِها، وهذا التعنت مردود بما سبق.

خامساً: رد التعنت في قسمة البيت المشترك بطلب أحد المالكين[2]:

إذا كان هناك بيت بين رجلين، أراد أحدهما قسمته وأبى الآخر، وارتفعا إلى القاضي، فمذهب الحنفية أنه إن كان البيت كبيراً بحيث لو قُسِّم يكون لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه انتفاعَ البيتِ كما قبل القسمة: فإن القاضي يقسم بينهما، وإن كان البيت صغيراً بحيث لو قُسم لم يكن لكل واحد منهما أن ينتفع به انتفاع البيت: فإنه لا يقسم إذا كان الآخر يأبى القسمة؛ لأن في هذا الوجه طالبُ القسمة متعنتٌ في طلب القسمة، قاصدٌ للإضرار بنفسه وبشريكه، وذلك بإتلاف منفعةٍ كانت لهما قبل القسمة؛ فإنَّ قبل القسمة يتمكن كلُّ واحد منهما من الانتفاع بنصيبه، وبالقسمة

(١) بحث زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون للدكتورة أسماء شحاتة صـ١٣١٨.

(٢) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ فطلب أحد المالكين قسمةَ البيت الذي يمتلك جزءاً منه ناتج عن حقه فيه، فكان طلبه -مع قصده السيء- تعنتاً وتعسفاً في استعمال الحق.

يفوت ذلك، فالطالب منهما إنما يقصد التعنت والإضرار بشريكه والتعنت مردود[١].

وإن كان نصيب أحدهما في البيت قليلاً لا ينتفع به إذا قُسِّم البيت، ونصيب الآخر كثيراً، فطلب أحدهما القسمة، فإن طلب صاحب النصيب الكثير القسمة قُسِّم؛ لأن القسمة في حقه مفيدة؛ لأنه يطلب الإنصاف من القاضي ولا يتعنت؛ لأنه يطلب منه أن يخصه بالانتفاع بملكه، ويمنع غيره –وهو صاحب النصيب القليل– من الانتفاع بملكه، وهذا منه طلبٌ للإنصاف، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك، وإن طلب صاحب القليل القسمة: فقد ذكر الحاكم الشهيد أنه يقسم، وذكر الكرخي والقدوري والخصاف والسرخسي وغيرهم: أنه لا يقسم وهو الأصح، وكلا القولين رفعاً للتعنت[٢][٣]، وبيان ذلك فيما يلي:

وجه ما ذكره الحاكم: أنه لا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب النصيب الأكبر، بل له فيه منفعة، فكان في الإباء متعنتاً فلا يعتبر إباؤه، وصاحب القليل قد رضي

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٢، ١٣، المحيط ٧/ ٣٤١.

(٢) مختصر القدوري صـ ٢٢٧، المبسوط ١٥/ ١٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٠، ٢١، الاختيار ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٩.

(٣) وقال الجصاص: يقسم إذا طلب صاحب القليل؛ لأنه رضي بضرر نفسه، ولا يقسم إذا طلب صاحب الكثير؛ لأنه يوقع الإضرار بغيره. (الهداية ٤/ ٣٢٨، البناية ١١/ ٤١٦، ٤١٧، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٧٢).

بالضرر حيث طلب القسمة فيجبر على القسمة، كما إذا لم يكن في تبعيضه ضرر بأحدهما أصلاً[1].

ووجه ما ذكره القدوري - رحمه الله -: أن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة؛ لكون القسمة ضرراً محضـًا في حقه فلا يعتبر طلبه، وقسمة الجبر التي يتولاها القاضي لم تشرع بدون الطلب، ولو اقتسما بأنفسهما جازت؛ لما أن صاحب القليل قد رضي بالضرر بنفسه، ولا ضرر فيه لصاحب الكثير أصلاً فجازت قسمتها[2][3].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن طلب قسمة البيت الصغير الذي لا يُنتفع به بعد القسمة تعنتٌ، وأمارة التعنت أنه يطلب ما يضره فكان متعنتـًا، والتعنت مردود.

وكذلك طلب قسمة البيت الكبير من الذي يمتلك فيه جزءاً صغيراً تعنت أيضـًا؛ لطلبه ما فيه ضرر له، وذلك على ما ذهب إليه القدوري، أما على قول الحاكم: فإن

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٠، ٢١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٩، البناية ١١/ ٤١٨.

(٢) المبسوط ١٥/ ١٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٠، ٢١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٩، البناية ١١/ ٤١٦.

(٣) **ومذهب الشافعية**: الأصح المنصوص: إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه؛ لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العُشر لا ينشأ من مجرد القسمة، بل سببه قلة نصيبه. والثاني: المنع لضرر شريكه، وإن طلب صاحب العشر فالأصح عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر؛ لأنه مضيع لماله متعنت. والثاني: يجبر ليتميز ملكه. (الوسيط للغزالي ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠، مغني المحتاج ٦/ ٣٣٠).

امتناع صاحب النصيب الكبير يعد تعنتاً؛ لأنه يمنع عن نفسه ما ينفعه، والتعنت مردود.

تعقيب:

هذه المسألة تبين أن الإنسان قد يكون متعنتاً في حق نفسه، إذا طلب ما فيه ضرر له، وكان في طلبه نفعاً لصاحبه، فصاحب النصيب القليل من الدار إذا طلب القسمة فإنه يكون متعنتاً في حق نفسه، طالباً ما يضرها؛ فإنه لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، وهذا الطلب فيه نفع لصاحب النصيب الكبير من الدار؛ فإن به يتميز ملكه ويستطيع الانتفاع به بمفرده، ومع هذا اعتبر فقهاؤنا الأجلاء مبدأ رد التعنت فذهب الحنفية والشافعية في الأصح من مذهبهم إلى أنه لا يجاب إلى هذا الطلب؛ لأنه متعنتٌ يطلب ما يضره فلا يجاب إلى ذلك، وهذا يدل على أن التعنت قد يكون بقصد الضرر بالنفس كما أنه في العموم يكون بقصد الضرر بالآخرين.

سادساً: رد تعنت أحد الشركاء في عدم صيانة ملكه وإصلاحه[1]:

من كان شريكاً في ملك مشترك كبيتٍ أو عمارةٍ سكنيةٍ أو حمَّامٍ أو بئرٍ مشترك بين مالكين، واحتاج إلى صيانة وإصلاح، وامتنع أحد المالكين عن عمارته: فإنه يكون

(١) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ فامتناع أحد المالكين عن صيانة ملكه حقُّه، لكن لما كان في هذا الحق تعطيلُ الملك وفيه ضرر ببقية المالكين كان تعنتاً وتعسفاً في استعمال الحق ووجب رده بما يأتي بيانه.

متعنتاً ويُرد تعنته بالإجبار على الصيانة عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به بواسطة القسمة؛ لأنه لا يحتمل القسمة، والتركُ لذلك تعطيل الملك وفيه ضرر بهما، فكان الذي أبى العمارة متعنتاً محضاً في الامتناع، فيدفع تعنته بالجبر على العمارة، وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أن هذا التعنت لا يدفع بالجبر على الإصلاح، بل يقال للآخر: إن شئت فأصلحه أنت وخذ من غلته نفقتك، ثم يصيران فيه سواء، وروي عَن بعض الْمُتَأَخِّرين من الحنفية: أن القاضي يُخرج الحمام من أَيْدِيهِمَا ويؤجره ثمَّ يعمره ويصلحه فَيَأْخُذ نَفَقَته من أجرته، ثم يرده إليهما[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن امتناع أحد الشركاء عن صيانة العقار أو إصلاحه تعنت، والقاعدة أن التعنت مردود، ويُرد بما سبق من أوجه الرد.

سابعاً: رد تعنت الزوج في دفع أجرة الرضاع إلى مطَلَّقته:

أجرة الرضاع في حال الطلاق وانتهاء العدة على الوالد لقوله تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** الطلاق: ٦، يعني مؤنة الرضاع، وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد، فإن كان الأب يجد من يرضعه بأقل مما ترضعه المرأة ولم ترض المرأة بذلك، استأجر مرضعة لترضعه عند أمه، قال الله تعالى: **(وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** الطلاق: ٦ ، ولأنها قصدت

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، مجمع الضمانات صـ٢٨٨، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/ ١٨٦.

الإضرار بالزوج في التحكُّم عليه وطلب الزيادة، أما إن رضيت الأم بنفس المبلغ فإنها أحق به؛ لأنها أشفق على الولد من المرضعة ولبنها أوفق له، ولو أبى الزوج أن يدفعه إليها في هذه الحالة، فهو متعنتٌ قاصد إلى الإضرار والتعنت، حين رضي بدفع مقدارٍ إلى المرضعة، ولم يرض بدفع مثله إلى الأم، والتعنت مردود[١].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا رضي الزوج أن يدفع أجرة الرضاع إلى المرضعة دون مطلَّقته عُد متعنتـًا، والتعنت مردود، فيدفع إلى مطلقته هذا المبلغ؛ لأنها أشفق على الولد من المرضعة ولبنها أوفق له.

ثامنـًا: رد التعنت في سداد الدين عن المدين أو في شراءه من الدائن:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن من أدى عن رجل دينـًا عليه بغير أمره: جاز ذلك إن فعله رفقـًا بالمطلوب، وليس للمؤدي مطالبةٌ على المدين، بل يجب منعه عن مطالبته قهراً عنه، وأما إن أراد إعناته، بأن أراد إضراره أو أراد أن يتعبه أو يسجنه لعُدْمِه لعداوة بينه وبينه، مُنع من ذلك ويرد عليه فعله[٢].

وكذلك إن اشترى شخص دينـًا ممن هو له بقصد إعنات من عليه فإن شراءه يرد

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩، المحيط ٣/ ٥٦٨.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ٦٢٩، الجامع لمسائل المدونة ١٧/ ٦٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٥، الشرح الصغير للشيخ الدردير ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٩/ ٦١٧.

ويفسخ[1]، وظاهره عند ابن يونس من المالكية وغيره أن قصْدَ التعنت من المشتري كافٍ في فسخ المعاوضة، وكذلك قال بعض المتأخرين، وقيل: لابد أن يكون البائع عالمـًا بقصد المشتري الضرر والعنت، وإلا لم يفسخ؛ لأنه مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف، فلذا لم يرد البيع، أما إن علم البائع فيرد البيع لاتفاقهما على الفساد[2].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن أداء الدين عن المدين بغير أمره أو شراء الدين ممن هو له، بقصد إدخال الضرر عليه، أو التسبب في سجنه تعنت، ويُرد على فاعله.

تاسعـًا: رد التعنت في عدم قبول المسلم فيه قبل حلول أجله[3]:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أحضر المسلَم إليه المسلَم فيه قبل وقت حلول الأجل فامتنع المسلِم من قبوله لغرض صحيح، كأن كان حيوانـًا يحتاج لمؤنةٍ

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ٦٢٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ٥٠١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٩٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٤٣٥.

(٣) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ فامتناع المسلَم إليه عن قبول المسلَم فيه قبل وقت حلول الأجل حقه، لكن لما كان هذا الامتناع بلا غرض معتبر وكان فيه نفعه، كان تعنتـًا وتعسفـًا في استعمال الحق ووجب رده بما يأتي بيانه.

ونفقةٍ إلى حلول الأجل، أو كان يترقب زيادة سعره عند حلول الأجل، أو كان المسلَم فيه مما في قبضه قبل محله ضرر، إما لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمُه دون حديثه كالحبوب ونحوها، لم يُجبر المسلِم على قبوله؛ لأن له غرضـًا في تأخير قبضه، فإن لم يكن للمسلِم غرض صحيح في الامتناع، بأن كان المسلَم فيه مما لا ضرر في قبضه، بأن كان مما لا يتغير كالحديد والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه، أجبر المسلِم على قبوله؛ لأن امتناعه حينئذ للتعنت والتعنت مردود[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أنه إذا أحضر المسلَم إليه المسلَم فيه قبل وقت حلول الأجل فامتنع المسلِم من قبوله ولم يكن له غرض معتبر في ذلك، فإنه يكون متعنتـًا في ذلك، والتعنت مردود، فيجبر على قبوله.

عاشراً: رد تعنت الدائن في عدم قبول الدين من المدين:

إذا أراد المدين سداد دينه، فإنه يجب على الدائن قبوله منه، وذلك في حال ما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه، وإن أبى ربُّ الدين إلا غيرَه كان متعنتـًا، والتعنت

(١) المجموع ١٣/ ١٣٩، ١٤٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ٢/ ٢٩٦، المغني ٤/ ٢٣١، المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٨٤.

مردود، فيجبر على قبوله[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن امتناع صاحب الدين من استلام الدين من المدين، -مع أنه أتى به على النحو الذي استلفه منه- تعنت، والتعنت مردود، فيجبر على قبوله من المدين.

حادي عشر: رد تعنت أحد مالكي الجدار المنهدم بين دارين في عدم قسمته:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا انهدم حائطٌ بين دارين وكان الحائط عريضاً يمكن قسمة أرضيته، وأن يبني كل واحد منهما في نصيبه حائطاً خاصاً به، وأراد أحدهما قسمته قُسم؛ لأنه لا يتضمن إبطال حق الغير، ولو كانت الجذوع عليه لأحدهما فطلب مَن له الجذوع القسمةَ وأبى الآخر، يجبر الممتنع على القسمة؛ لأنه في الامتناع متعنت؛ لأنه يمنع ما ينفعه؛ لأن الحق لصاحب الجذوع، وكان منْعُ القسمةِ لحقِّه؛ لأنه المنتفع بوضع الجذوع على الجدار كله، وقد رضي هو بسقوط حقه، وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع، فإذا امتنع الآخر كان ممتنعاً عما ينفعه فكان متعنتاً فلا يقبل تعنته ويجبر على القسمة[2].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا أراد مَن له حق وضع الجذوع قسمة الجدار وإسقاط حقه في وضع الجذوع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٦١، حاشية الجمل ٤/ ٢٦٢.

(٢) المبسوط ١٧/ ٩٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤.

على كامل الجدار، وامتنع الطرف الآخر – مع ما له في هذا الفعل من نفع- كان متعنتـًا والتعنت مردود فيجبر على القسمة.

تعقيب:

يتبين من خلال هذه المسألة أيضـًا أن الإنسان قد يكون متعنتـًا في حق نفسه، إذا امتنع عما فيه نفعه ورضي الطرف الآخر ببعض الضرر، فصاحب حق وضع جذوع السقف على الجدار قد طلب قسمة الجدار ورضي بسقوط حقه في نصيب صاحبه، فإذا امتنع الطرف الآخر عن قبول ذلك كان متعنتـًا في حق نفسه مانعـًا عنها ما ينفعها، وبيان وجه النفع الحاصل له: أنه بعد القسمة سيكون له جدار مستقل يستطيع بناءه ووضع جذوع بيته عليه، فإذا رفض القسمة فقد تعنت بنفسه ورضي ألا يكون له حق وضع الجذوع على جداره، ومع هذا اعتبر فقهاؤنا الأجلاء مبدأ رد التعنت فذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يجبر على هذه القسمة؛ تحقيقـًا لنفعه، فجزاهم الله خير الجزاء.

المطلب الثاني: قاعدة: (المتعنت ممنوع من التعنت شرعاً)[1]

معنى القاعدة: أن المتعمد لإدخال المشقة والأذى والضرر بصاحبه، فهو ممنوع من هذا التعنت.

وهذه القاعدة من قواعد رد التعنت عند الحنفية، وهي خاصة بالتعنُّتات الفعلية، فكل من كان متعنتاً في فعله، بأن أراد به إدخال الضرر والمشقة والأذى بغيره فهو ممنوع من هذا الفعل.

فروع القاعدة:

أولاً: منع القاضي من التعنت مع الشهود[2]:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يتعنت مع الشهود؛ لأن التعنت يخلط على الرجل عقله، وإن كان صحيحاً في شهادته، ولأن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة ولم تظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أُمرنا بإكرامهم، ولأنه ربما يؤدي التعنت إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك، إلا أنه لا بأس أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا؟ وكيف؟ ومتى كان؟ فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة لا من باب

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، ١٦٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٣.

(٢) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ لأن استجواب الشهود من صميم عمل القاضي، وقد يبالغ في هذا الحق فيتعنت معهم، فإذا فعل هذا كان متعنتاً متعسفاً في استعمال حقه.

التعنت، وإن اختلفوا في ذلك اختلافًا يفسد الشهادة أبطلها، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن؛ فإن الظن لا يغني من الحق شيئًا[١].

أما كيفية التعنت معهم:

فقال الماوردي: "وعنت الشاهد قد يكون من القاضي من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: إظهار التنكُّرِ عليه، والاسترابةِ به، وهو ظاهرُ الستر، موفورُ العقل.

والثاني: أن يسأله من أين علمت ما شهدت؟ وكيف تحمَّلت؟ ولعلك سهوت.

والثالث: أن يتتبعه في ألفاظه، ويعارضه إلى ما جرى مجرى ما ذكرنا؛ لأن عنت الشاهد قدحٌ فيه، وميلٌ على المشهود له، ومُفْضٍ إلى ترك الشهادة عنده"[٢].

وقال العمراني: "لا يسألهما: أين شهدتما؟ ولا في أي موضع شهدتما؟"[٣].

وقال الخطيب الشربيني: "لا يشق عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم؟ وما هذه الشهادة؟ ونحو ذلك"[٤].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٤، المبسوط ١٦/ ٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥٩، الأم للشافعي ٦/ ٢٣٢، بحر المذهب ١٤/ ٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٢١، الإنصاف ١١/ ٢٤٤، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٧/ ١٠٢.

(٢) الحاوي للماوردي ١٦/ ٢٧٧.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٨١.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٢١.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن تعنت القاضي مع الشهود ممنوع؛ لأن المتعنت ممنوع من تعنته شرعـًا.

ثانيـًا: منع التعنت في قلع الشجر المزروع أمام المنزل:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا غرس رجل شجراً أمام بيته، وفي طريق غير نافذ، ولا يُعيق مرور الناس والسيارات، وفي الطريق أشجارٌ أخرى غير هذه الأشجار، فأراد واحد من أهل الحي أو الشارع أن يقلعها بخصوصها، ولم يتعرض للأشجار الأخرى، فليس له ذلك؛ لأنه متعنت وليس بمحتسب، والمتعنت ممنوع من تعنته[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن تعمد قلع شجرةٍ لا تعيق مرور الناس، من أمام بيتٍ بعينه، وغيرها الكثير أمام بيوت أخرى يعد من باب التعنت المقصود به مالك الشجرة، فيرد هذا الفعل ويُمنع المتعنت من تعنته.

ثالثـًا: منع التعنت في منع النار عن طالبيها:

ذهب الحنفية إلى أن أخذ الشيء اليسير الذي لا قيمة له من جمرِ النارِ الموقَدة، بغرض إشعال نار أخرى أو للانتفاع به بأي نوع من أنواع الانتفاع: إن كان ذلك شيئـًا كثيراً له قيمة إذا جعله صاحبه فحمـًا كان له أن يسترده من طالبه، وإن كان يسيراً لا قيمة له: فليس له أن يسترده منه، وله أن يأخذه من غير استئذان؛ لأن الناس لا

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢.

يمنعون هذا القدر عادة، والمانع يكون متعنتًا لا منتفعًا، والمتعنت ممنوع من التعنت شرعًا[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا منع مالك النار غيره من أن يأخذ شيئًا يسيراً لا قيمة له من النار بقصد إشعال نار أخرى فهذا من قبيل التعنت المردود الذي يُمنع صاحبه منه شرعًا، فيمنع هذا ويُعطَى طالب النار ما أراد.

رابعًا: منع صاحب العمل من تعنته في رفض عمل الموظف بعد فترة عمله الصباحية:

إذا تعنت رب العمل وشرط على العامل عدم العمل في الفترة المسائية بدون مبرر معتبر فإن هذا التعنت مردود والشرط باطل، إلا في حال تأثير هذا العمل بالسلب على عمله الأصلي تأثيراً ظاهراً، أو كونه في وظيفة عامة تمنع عمله في وقت آخر، ففي هذه الحالة يعتبر الشرط ولا يجوز عمله، يقول الدكتور فضل مراد: "ومن كان موظفًا في فترة صباحية مثلاً، وشُرط عليه عدم العمل في فترة مسائية فالشرط باطل؛ لأنه تعنت؛ لأنه شرطٌ مَنَع الحلال المحض عن الغير بلا معنى مرتبط بالعقد معتبرٍ شرعًا، فكان هذا من باب الاعتداء على حق الغير، والله يقول: **(وَلَا تَعْتَدُوا)** – البقرة: ١٩٠.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، ١٦٦، رد المحتار ٦/ ١٤٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٣.

ولأن التصرف في الوقت في الفترة الصباحية والمسائية هو حقٌ للشخص، وإنما قُيد في الصباحية؛ لأنه مقتضى العقد الوظيفي مع الجهة، فبقي وقته في الفترة المسائية حقـًا محضـًا له يتصرف فيه كيف شاء.

فمن منعه بلا مانع معتبر شرعـًا فهو معتد، إلا في حال تأثيره على عمله تأثيراً ظاهراً، أو كون العقد حصريـًا، وسيضر عمله مع الآخر بالقطاع الذي يعمل فيه، وكان الشرط جائزاً حينئذ؛ لأنه يدفع الضرر، ولأن العقود لا تتضمن الإضرار"[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا تعنت صاحب العمل وشرط على العامل الذي يعمل عنده عدم العمل في الفترة المسائية بدون مبرر معتبر، فإن هذا التعنت مردود والشرط باطل، ويُمنع صاحب العمل من تعنته هذا؛ لأن المتعنت ممنوع من تعنته شرعـًا.

خامسـًا: منع الأب من تعنته في رفض زواج ابنته من الكفء[2]:

يجب في النكاح رضى أهل المرأة لقوله تعالى: **(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** النساء: ٢٥، وإذنُهم رضاهم، فالرضا من الأهل واجب؛ لأنه مأمور به في الآية على سبيل الشرط[3].

---

(١) المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ١/ ٥٠، ٥١.

(٢) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف في استعمال الحق؛ لأن من حق الولي أن يرضى بزواج ابنته، وإذا رفض فقد استعمل حقه وتمسك برأيه، فإذا وصل عدم الرضى إلى العضل المحرم كان تعنتـًا وتعسفـًا في استعمال حقه.

(٣) المبسوط ٤/ ١٩٢، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٣، المدونة ٢/ ١٠٦، التبصرة للخمي ٤/ ١٧٨٠، الحاوي للماوردي ٩/ ٣٩، بحر المذهب ٩/ ٣٦، المغني ٧/ ٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩، المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٢/ ٦٤٤.

يقول الدكتور/ فضل مراد: "فإن امتنع الأهل من الرضى فلا نكاح، لكن إن وصل عدم الرضى إلى التعنت في منع المرأة من الزواج فهو عضلٌ محرمٌ، قال تعالى: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** البقرة: ٢٣٢، فالرضى من أهلها شرط، ولكنه إن وصل إلى العضل مُنِع[١].

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الولي ممنوع من العضل للآية؛ فقد نهى الله تعالى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان[٢]، والعضل اسم مشترك بمعنى المنع، وبمعنى الضيق[٣]، وقال السرخسي: "والمراد بالعضل المنع حسًا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج"[٤].

وإذا عضلها الولي ومنعها من التزويج تعنتًا، وتحقق العضل أمره القاضي أن يزوجها، فإن امتنع زوجها ولا يسأله عن وجه امتناعه[٥].

---

(١) المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨ العناية ٣/ ٢٥٧، المقدمات الممهدات ١/ ٥٤٣، بداية المجتهد ٣/ ٣٧، الأم ٥/ ١٣.

(٣) البناية ٥/ ٧٤، البحر الرائق ٣/ ١١٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٧، بحر المذهب ٩/ ٣٥.

(٤) المبسوط ٥/ ١١.

(٥) النتف في الفتاوي للسعدي ١/ ٢٧٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٨٩، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٦/ ١١٦، الحاوي الكبير ٩/ ١١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٣٧٩، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٠/ ٥٢٨.

وفي **"فيض الباري على صحيح البخاري"**: "إنَّ حديث: "لا نِكاح إلَّا بولي"[1]، لم يرِد فيما تعارَضَ فيه الرضاءانِ (رضا الولي والبنت)[2] وإنَّما هو في بيانِ منشأ الشَّارع: وهو أنَّ المُولية مأمورةٌ بتحصيل رِضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيلِ رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه. أما إذا تعارَضا، فهل يقدّم رضاها على رضاه أو بالعكس؟ ففيه قوله: "الأَيِّم أحقُّ بِنَفسها مِن وليها"[3]، **والنظر المعنويُّ يؤيدُه؛ فإنها إذا نكحت من كفئها بمهر مِثْلها، ثُم لم يرض الولي، عُلِم أنه مُتعنِّت، فأيّ عبرةٍ به؟**، وحينئذ يظهر حَقُّها الذي هو حَقّها في نفسها، وفيه حديث: "الأيِّم أحقُّ بنفسها" ... إلخ... وثبت أن الحديثَ (يريد قوله ﷺ: "لا نِكاح إلَّا بولي") لا يدلُّ إلاّ على إذْن الولي"[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، ح(١٨٨٠)، وأبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: في الولي ٢/ ٢٢٩، ح (٢٠٨٥).

اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرّواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس. ثمّ سرد تمام ثلاثين صحابيًّا. وقد جمع طرقَه الدِّمياطي من المتأخِّرين. (التلخيص الحبير لابن حجر ٥/ ٢٢٧٥).

(٢) ما بين القوسين مزيد من وضع الباحث للإيضاح.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ٢/ ١٠٣٧، ح(١٤٢١).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري ٥/ ٥٢٤ بتصرف يسير.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن رضا أهل البنت شرط من شروط جواز النكاح، فإذا امتنعوا من تزويج ابنتهم فلا نكاح، لكن إن وصل عدم الرضى إلى التعنت فهو عضلٌ محرمٌ، وهو تعنت، والتعنت مردود بما سبق بيانه.

المطلب الثالث: قاعدة: (كلام المتعنت مردود)[١]

ومن ألفاظ القاعدة: (قول المتعنت مردود)[٢]، (قول المتعنت غير مقبول)[٣]، (لا يلتفت إلى قول المتعنت)[٤]، (المتعنت لا قول له)[٥].

معنى القاعدة: أن المتعمد للمشقة والأذى والضرر لصاحبه، قوله غير مقبول[٦].

وهذه القواعد من القواعد التي وضعها فقهاء الحنفية لرد التعنت، وهي خاصة بالتعنُّتات القولية، فكل من كان متعنتاً في كلامه، فكلامه غير مقبول ولا يُلتفت إليه.

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤/ ١٢٢، البناية شرح الهداية ٨/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، فتح القدير ٧/ ١٠٩.

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير صـ ٣٢٢.

(٣) المبسوط ٢٣/ ٩٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٢٣٦.

(٤) المبسوط ١٢/ ١٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٤٧، ٦/ ٢٦٣.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٢٣٦.

فروع القاعدة:

أولاً: التعنت في الإخبار بوجود الماء:

ذهب الحنفية إلى أن من كان قريبًا من الماء، وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزأه التيمم؛ لأن الجهل بقربه كبعده عنه، ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى، ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته؛ لأنه قادر على استعماله بالسؤال كمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه، وإن سأله في الابتداء فلم يخبره، ثم أخبره بماء قريب جازت صلاته؛ لأنه متعنت في رده، والمتعنت لا قول له، ولأن المصلي فعل ما عليه[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن من كان فاقداً للماء وكان بحضرته من الناس من يسأله فسأله، وكان المسئول متعنتًا فلم يخبره بوجود الماء، ثم رجع فأخبره بوجوده قريبًا منه، جازت صلاة السائل؛ لأن المسئول متعنت في رده والمتعنت لا قول له.

ثانيًا: تعنت المسلِم في طلب الأردأ من الصنف الذي أحضره المسلَم إليه:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أسلم في نوعٍ وعيَّنه، وذكر الأردأ، ففي المسألة قولان: أحدهما: أن العقد يبطل لذكر الرديء؛ لأنه ما من ردئ إلا ويجوز أن يكون دونه ما هو أردأ منه فيصير كالأجود، والثاني: لا يبطل؛ لأنه إن كان ما

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٧، البحر الرائق / ١/ ١٧٠، ١٧١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٩.

يُحضِره هو الاردأ فهو الذى أسلم فيه، وان كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم، فإن جاء المسْلَم إليه برديء، فقال المسلِم: أريد أردأ من هذا، لم يلتفت إليه، وعُد متعنتًا في طلب الأردأ، وإن طلب أمثل مما جيء به، لم يكن له ذلك، وقد ذكر الأردأ[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا تم الاتفاق في عقد السلم على سلعة رديئة وعلى القول بالجواز، وجاء المسلَم إليه برديء فقال المسلِم: أريد أردأ من هذا، لم يلتفت إلي قوله؛ لأنه متعنت في طلبه هذا، والمتعنت لا قول له.

ثالثًا: الفروع الآتية المندرجة تحت الضابط التالي: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق)، فجميعها تعنتاتٌ قولية لا التفات إليها، وهي تندرج تحت هذه القواعد.

(١) نهاية المطلب ٦/ ٤٠، الوسيط في المذهب ٣/ ٤٣٢، المجموع ١٣/ ١٣٥، ١٣٦، الفروع ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٩٤.

المطلب الرابع: ضابط: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق)[1]

معنى الضابط:

وضع فقهاء الحنفية ضابطًا لرد التعنت القولي الصادر من أحد المتعاقدين، إذا اختلفا في صحة أي عقد من العقود، فإن خرج كلام أحد المتعاقدين مخرج التعنت، والتعنت هنا معناه: أن ينكر ما ينفعه ويريد الإضرار بغيره كان كلامه باطلاً اتفاقًا، والقول قول من يدعي الصحة؛ لأن كلام المتعنت مردودٌ، فإذا رُدَّ بقي كلام الآخر بلا معارض فكان القول قوله، وإن خرج مخرج الخصومة، والمخاصم من ينكر ما يضره، فقد اختلف فقهاء الحنفية: فقال الإمام أبو حنيفة: القول قول من يدعي الصحة أيضًا إذا اتفقا على عقد واحد وإن كان خصمه هو المنكر، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المنكر وإن أنكر الصحة[2].

فروع الضابط:

أولاً: ردُّ تعنتِ المسلَمِ إليه في نفي الأجل في السلم ليفسِد العقدَ:

إذا اختلف ربُّ السلم والمسلَمُ إليه في اشتراط الأجل في السلم، فإن كان مدعي

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٧٦، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٢، مجمع الأنهر ٢/ ٢٠٥، ١٠٦، رد المحتار ٥/ ٢٢٢.

(٢) البناية ٨/ ٣٦٦، فتح القدير ٧/ ١٠٨، النهر الفائق ٢/ ٥١٠، حاشية الشلبي ٤/ ١٢٢.

الأجل هو رب السلم: فالقول قوله ويجوز السلم؛ لأنه بدعوى الأجل يدعي صحة العقد، والمسلَم إليه بالإنكار يدعي فساده، فكان القول قول من يدعي الصحة، ولأن المسلَم إليه متعنتٌ في إنكار الأجل؛ لأن الأجل ينفعه وهو حقٌ له، ورب السلم أقر له به وهو أنكر ذلك ليفسد العقد، والكلام إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل وكان القول لمدعي الصحة؛ لأن كلام المتعنت مردود، فإذا رُد بقي كلام الآخر بلا معارض، فكان القول قوله[1].

وجه ارتباط الفرع بالضابط:

أن كلام المسلَم إليه في إنكار الأجل خرج مخرج التعنت؛ لأنه ينكر ما ينفعه وهو حقٌ له وهو الأجل، وقد أقر له به رب السلم، وهو ينكر ذلك ليفسد العقد، والكلام إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل، وكان القول قول من يدعي الصحة.

ثانيـًا: ردُّ تعنتِ ربِّ السلم في نفي صفة المسلم فيه ليفسد عقد السلم:

من أسلم إلى رجل ألف جنيه في أردب قمح، فقال المسلَم إليه: شرطنا نوعـًا رديئـًا، وقال رب السلم: لم نشترط شيئـًا، أو قال المسلَم إليه: شرطنا جيداً، وقال

(١) المبسوط ١٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٣، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤/ ١٢٢، العناية ٧/ ١٠٩، البناية ٨/ ٣٦٧.

رب السلم: لم نشرط شيئًا: فالقول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة، منكرٌ ما ينفعه وهو حقه وهو المسلم فيه؛ إذ الظاهر أن المسلَم فيه مع رداءته يزيد على رأس المال في العادة، فكان الخير له في صحة العقد، فإذا أنكر صحته فقد كان متعنتًا والتعنت مردود[1].

وجه ارتباط الفرع بالضابط:

أن إنكار رب السلم اشتراط شيء -سواء في قول المسلَم إليه: شرطنا رديئًا، أو في قوله: شرطنا جيداً- خرج مخرج التعنت؛ لأنه بإنكاره الصحة منكر ما ينفعه وهو المسلم فيه، حتى لو كان المشروط رديئًا؛ لأنه مع رداءته يزيد على رأس ماله في العادة، فكان الخير له في صحة العقد، فإذا أنكر صحة العقد كان متعنتًا، والكلام إذا خرج مخرج التعنت بطل، وكان القول قول من يدعي الصحة.

ثالثًا: ردُّ تعنتِ ربِّ الأرض مع المزارع ليُفسِدَ عقد المزارعة:

إذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا وبَذْراً على أن يزرعها سنته هذه، فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان، فأخرجت الأرض زرعاً كثيراً، فاختلفا، فقال صاحب الأرض: شرطتُ لك النصف وزيادةَ عَشَرةِ أقفزة، فهذه مزارعة فاسدة، فلك أجر مثلك، وقال المزارع: شرطتَ لي النصف، فالقول قول المزارع مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على اشتراط النصف، ثم ادعى رب الأرض زيادة على ذلك، والعامل

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٢، البناية ٨/ ٣٦٦، رد المحتار ٥/ ٢٢٢.

منكر لتلك الزيادة، ثم رب الأرض متعنت في كلامه؛ لأنه يقر له بزيادةٍ لتفسُد المزارعة ويُبطِلَ به أصلَ استحقاقِه، ويكون له أجرُ مثله فقط، لا ليُثبت حقَّه فيما أقر له به، وقولُ المتعنت غير مقبول[1].

وجه ارتباط الفرع بالضابط:

أن صاحب الأرض قد اختلف مع العامل في القدر الواجب للعامل من الثمر، وقد اتفقا على النصف وادعى صاحبُ الأرض زيادة تُفسِد عقد المزارعة وهو في هذا متعنت؛ لأنه منكرٌ ما ينفعه وهو صحة العقد، ويريد الإضرار بالعامل في كون الواجب له أجر مثله فقط، فكان متعنتًا، والكلام إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل، وكان القول قول من يدعي صحة العقد وهو العامل.

رابعًا: **ردُّ تعنتِ ربِّ المال مع المضارب ليُفسِدَ عقد المضاربة:**

لو اختلف المضارب مع رب المال في القدر المتفق عليه من الربح فقال المضارب: شرطتَ لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطتُ لك ثلثَ الربح وزيادةَ عَشَرَةِ دراهم: فالقول قول المضارب؛ لأنهما تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك لا يستحقها المضارب، بل ليفسد العقد ويُبطلَ استحقاق المضارب، فهو متعنت في هذا فلا يقبل قوله، ويجعل القول قول من يدعي

(١) الأصل للشيباني ١٠/ ٤٥، ٤٦، المبسوط ٢٣/ ٩٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٧٠.

جواز العقد؛ لأن الأصل في العقود الصحة[1].

وجه ارتباط الفرع بالضابط:

أن صاحب رأس المال قد اختلف مع المضارب في القدر المتفق عليه من الربح، وقد اتفقا على الثلث وادعى رب المال زيادة تُفسِد عقد المضاربة وهو في هذا متعنت؛ لأنه منكرٌ ما ينفعه وهو صحة العقد، ويريد الإضرار بالمضارب في كون الواجب له أجر مثله فقط، فكان متعنتًا، والكلام إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل، وكان القول قول من يدعي صحة العقد وهو المضارب.

المطلب الخامس: قاعدة (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)[2]

ومن صيغ القاعدة: (من قصد قصداً فاسداً عوقب بنقيض قصده)[3]**، و(من قصد بتصرفه غرضًا غير مشروع عوقب بنقيض قصده)**[4].

شرح القاعدة:

لا يخلو عملٌ من أعمال المكلف عن قصدٍ هو الباعث على فعله والداعي إلى عمله، ويشترط لصحة هذا العمل أن لا يقصد منه المكلف شيئًا يخالف مقصد

(١) المبسوط ٢٢/ ٩٠، بدائع الصنائع ٦/ ١١٠، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٧١١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١/ ٣١٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٢٧٥.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٢٧٦.

الشرع، ومَن قصد بتصرفاته غيرَ ما قصد الشرع منها فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتُلغى، فلا يترتب عليها أثرها ولا تنتج عنها نتائجها؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع[١].

وإنما عومل كل من خالف قصد الشارع في تصرفاته بنقيض قصده؛ لأن قصد الشارع من المكلف –كما يقول الشاطبي–رحمه الله–: "أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة"[٢]، ولذلك أوجد الشارع عقوبة لمن خالف هذا المقصد العام من مقاصد الشريعة تردعه عن هذا القصد، ومن ثم عن التصرف نفسه، وهي حرمانه من ثمرة قصده، وأن يكون عمله غير محصل لشيء يعود نفعه عليه[٣].

ولما كان القصد السيئ في التعنت هو الإضرار بالغير وإدخال الأذى والمشقة عليه؛ فإن المتعنت يعامل بنقيض قصده، وهذا ما يظهر في فروع القاعدة.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٢٧٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٣، ٢٤.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٢٧٧.

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: **(إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)** القلم: ١٧ – ٢٠، فإنهم لما أرادوا إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ إبقاءً لما في أيديهم –وهو قصدٌ فاسدٌ–، عاملهم الله بنقيض قصدهم السيء بأن أهلك ثمار جنتهم، ومثلُه قوله تعالى: **(يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا)** البقرة: ٢٧٦، فمَحْقُ الله الربا معاملةً لصاحبه بنقيض قصده[1].

فروع القاعدة[2]:

أولاً: معاملة المتعنت المانع من إعادة بناء الجدار المنهدم بين دارين بنقيض قصده: حائطٌ بين دارين انهدم، ولمالكَيْهِ عليه جذوعٌ، لم يُجبر واحد منهما على بنائه عند الحنفية، وإذا قال أحدهما: نبنيه كما كان ونضع عليه جذوعنا كما كانت وأبى الآخر: لم يجبر هذا الآخر على البناء معه؛ لأنه يحتاج في البناء إلى الإنفاق بماله، وقد لا يكون معه هذا المال، فلهذا لا يجبر أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر، فإذا قال الطالب: أنا أبنيه بنفقتي، وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك؛ لأنه ينفق ماله ليتوصل إلى الانتفاع بملكه، ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يُمنع

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/ ٢٨١.

(٢) جميع فروع القاعدة مأخوذة من مذهب السادة الحنفية.

منه، وإذا منعه شريكُه من ذلك يكون متعنتًا قاصداً إلى الإضرار به؛ لأنه يمنع ما ينفعه، فلا يُمكَّن من تعنته ويعامل بنقيض قصده ويُرَدُّ عليه، ووجه ذلك: أنه إذا تم البناء وأراد المتعنت أن يضع عليه جذوعه كما كانت، فليس له ذلك إلا بعد أن يرد عليه نصف قيمة البناء؛ لأن البناء ملك الثاني، فكان له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أنه إذا رفض أحد المالكين بناء شريكه الجدار المنهدم على نفقته الخاصة ليضع عليه جذوع سقف داره، يكون متعنتًا مانعًا عن نفسه ما ينفعه، فيظهر بهذا أنه يقصد الإضرار بصاحبه، فيعامل بنقيض قصده، ولا يمكَّن من تعنته ويرد عليه بما سبق؛ لأن التعنت مردود.

ثانيًا: معاملة المتعنت الطالب لقسمة البيت الصغير الذي لا يُنتفع به بعد القسمة بنقيض قصده[2]:

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: "ولو أن بيتًا في دارٍ بين رجلين، أراد أحدهما قسمته وامتنع الآخر، وهو صغيرٌ لا يَنتفع واحدٌ منهما بنصيبه إذا قُسِّم لم

(١) المبسوط ٣٠/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، رد المحتار ٤/ ٣٣٣.

(٢) هذه المسألة من مسائل التعنت والتعسف؛ فطلب أحد المالكين قسمةَ البيت الذي يمتلك جزءاً منه ناتج عن حقه فيه، فكان طلبه -مع قصده السيء- تعنتًا وتعسفًا في استعمال الحق.

يقسمه القاضي بينهما؛ لأن الطالب للقسمة بينهما متعنت، فإنَّ قبْلَ القسمةِ يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع بنصيبه، وبالقسمة يفوت ذلك، فالطالب منهما إنما يقصد التعنت والإضرارَ بشريكه، فلا يجيبه القاضي إلى ذلك"[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن الطالب لقسمة البيت الصغير مع عدم انتفاعه بهذه القسمة متعنت، وأمارة هذا التعنت أنه يطلب ما لا نفع فيه، وإنما يقصد من وراء ذلك الضرر لشريكه، وهذا قصد سيء فيعامل بنقيض قصده، فلا يُجاب إلى ذلك.

ثالثًا: معاملة المتعنت بإكراه رجل على الإقرار بمالٍ لرجل آخر بنقيض قصده:

من أُكره إكراهًا ملجئًا على أن يقر لرجل بألف درهم، فأقر له به: فالإقرار باطل ولا يلزمه شيء؛ لأنه مُلجَأ إلى الإقرار محمولٌ عليه، والإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق، وذلك ينعدم بالإلجاء، أما إذا أقر بألفين لزمه ألف درهم؛ وبطلت عنه ألفٌ، وذلك لأنه في الألف مكرَهٌ، وفي الألف الأخرى طائعٌ مختار، فيصح إقرار الطائع لا المكرَه، **أما المكرِه في الصورتين فهو مُتَعَنِّتٌ**، قاصدٌ الإضرارَ بالمكرَه بإلزامه الألف بإقراره، فَيُرَدُّ عليه قَصْدُهُ، ولا يلزم المقِر الألف الذي أقر به في الصورتين، إلا أنه يلزمه ما زاد على الألف في الصورة الثانية؛ لأنه أقر به باختياره[2].

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٢، ١٣.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٥١، ٥٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٩١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٨٢.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن المكرِه لغيره على الإقرار بماله لغيره إنما يقصد من هذا إلزامه بهذا المال، وذلك بقصد الإضرار به، فكان قصداً فاسداً فعومل بنقيض قصده، فلا يلزم المقر ما أقر به، إلا إذا أقر بأكثر مما أكره عليه؛ لأنه أقر به مختاراً فيلزمه.

رابعًا: معاملة المرتهن المتعنت في عدم إحضار الرهن مجلس القضاء بنقيض قصده:

قال شمس الأئمة السرخسي: "وإذا ادعى رجلٌ على الرهن أنه له، وأن راهنه سرقه منه، وسأل الْمُرْتَهِنَ أن يخرجه حتى يقيم البينة، فأبى ذلك المرتهنُ: فإنه يجبر على إخراجه؛ لأنه لا ضرر في إخراجه على المرتهن وفيه منفعة للمدعي؛ لأنه لا يتمكن من إثبات دعواه بالبينة إلا بعد إحضار العين ليشير إليه في الدعوى، ويشيرَ إليه الشهودُ في الشهادة، والمرتهنُ في الامتناع من الإحضار متعنتٌ قاصدٌ الإضرارَ به فيمنعه القاضي من ذلك"[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

أن امتناع المرتهن من إخراج الرهن بعد أن ادعاه آخر تعنت، قُصد به الإضرار بالمدعي فيعامل بنقيض قصده ويجبر على إخراجه.

---

(١) الأصل للشيباني ٣/ ٢٦٢، المبسوط ٢٢/ ١٣.

خامساً: معاملة الشريك المتعنت ببيع نصيبه من غير شريكه بنقيض قصده:

إذا تعنت الشريك بشريكه، وباع نصيبه من غير الشريك، دون عرضه عليه، رد الشرع عليه بيعه وعامله بنقيض قصده، وأثبت الشفعة لشريكه، ووجه ذلك: أن الشريك لا غرض له في البيع من أجنبي، ولو باعه من شريكه حصل مقصوده من الثمن، واندفع عن الشريك الضرر، فإذا باعه من غيره وقد ندبه الشرع إلى عرضه على شريكه، راغم الشرع مقصوده، وصرف البيع إلى الشريك[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن الشرع عامل الشريك الذي تعنت وباع نصيبه لغير شريكه بنقيض قصده الفاسد ورد عليه البيع وأثبت الشفعة لشريكه.

سادساً: الفروع المندرجة تحت الضابط السابق: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق) فالقصد فيها فاسد؛ فيعامل قاصده بنقيض قصده، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا اختلف ربُّ السلم والمسلَمُ إليه في اشتراط الأجل في السلم، فادعاه رب السلم: فالقول قوله ويجوز السلم؛ لأنه بدعوى الأجل يدعي صحة العقد، والمسلَم إليه بالإنكار يدعي فساده، فكان القول قول من يدعي الصحة، وكان هذا قصداً فاسداً فيعامل قاصده بنقيض قصده[2].

---

(١) نهاية المطلب للجويني ٧/ ٣٤٠، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٨٣، معلمة زايد للقواعد ٦/ ٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٣، رد المحتار ٤/ ٥٣٢.

قال أبو الحسنات اللكنوي في شرح "الجامع الصغير": "كلام المسلمِ إليه خرج مخرج التعنت؛ لأنه ينكر ما ينفعه؛ فتعين الفساد غرضـًا له فصار باطلاً"(١).

ثانيـًا: إذا اختلف رب السلم مع المسلَم إليه في اشتراط الوصف في المسلم فيه، بأن قال أحدهما: شرطنا رديئـًا، وقال الآخر: لم نشترط شيئـًا، أو قال أحدهما: شرطنا الأجل، وقال الآخر: لم نشترط شيئـًا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف والأجل؛ لأنه يدعي الصحة؛ إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلاً موصوفـًا، ومن أنكرهما كان متعنتـًا قاصداً فساد العقد وهو قصد فاسد فيعامل بنقيض قصده(٢).

ثالثـًا: إذا اختلف العاقدان في المزارعة فقال صاحب الأرض: شرطتُ لك النصف وزيادةَ عَشَرةِ أقفزة، فهذه مزارعة فاسدة، فلك أجر مثلك، وقال المزارع: شرطتَ لي النصف، فالقول قول المزارع مع يمينه، وكان صاحب الأرض متعنتـًا قاصداً إفساد العقد فيعامل بنقيض قصده(٣).

رابعـًا: إذا اختلف المضارب مع رب المال في القدر المتفق عليه من الربح فقال المضارب: شرطتَ لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطتُ لك ثلثَ الربح وزيادةَ عَشَرَةِ دراهم: فالقول قول المضارب؛ لأنهما تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير صـ ٣٢٢.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٢، البناية ٨/ ٣٦٦.

(٣) المبسوط ٢٣/ ٩٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٧٠.

أقر رب المال بزيادة على ذلك لا يستحقها المضارب، بل ليفسد العقد ويُبطلَ استحقاق المضارب، وهذا قصد فاسد فيعامل قاصده بنقيض قصده[1].

المطلب السادس: ما يستثنى من قواعد وضوابط رد التعنت

ذهب الشافعية إلى وجوب شراء الماء للطهارة لمن لا يجده، وذلك بعد دخول وقت الصلاة، وفي حال كان الثمن فاضلاً عن حاجته، وكان الشراء بثمن مثله، فإن امتنع صاحب الماء من بيعه لاحتياجه إلي استعماله في طهر أيضـًا فإنه لا يجبر على بيعه ولو كان امتناعه تعنتـًا، إلا إذا احتاجه طالبه لعطش، ولم يحتج مالكه لشربه حالاً، وفي هذه الحال يُرد التعنت بإجباره على البيع[2].

وجه استثناء الفرع:

مقتضى القواعد والضوابط السابقة أنه إذا ثبت أن الممتنع عن بيع الماء متعنت أن يُرد تعنته، بأن يُجبر على البيع، لكن فقهاء الشافعية ذهبوا إلى عدم الإجبار، ولعل هذا لتساوي الحاجتين فكلاهما يحتاجه إلى طهارة وأحدهما يحوزه، فلا يجبر على بيعه، أما إذا كانت حاجة طالب الماء ليسد عطشه فإنها حاجة قوية، أقوى من حاجة مالكه للطهارة، وبالتالي يجبر المتعنت على بيع الماء؛ لأن التعنت مردود، وهذا الشق داخل تحت قواعد رد التعنت.

---

(١) المبسوط ٢٢/ ٩٠، بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٣٦، شرح المقدمة الحضرمية صـ ١٥٠.

الخاتمة

أسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

أولاً: يدور معنى التعنت في الاصطلاح بين إدخال المشقة والأذى على الغير، وبين التمسك بالرأي بغير وجه حق، ويمكن تعريف التعنت المراد في البحث بأنه: تمسُّك الشخص برأيه عناداً ومكابرة، دون نظر لرأي من يخالفه، بقصد إدخال المشقة والشدة والأذى عليه.

ثانيـًا: المتعنت: هو المشدِّد الَّذِي يُكَلف غَيره مَا يصعب عَلَيْهِ، أَو الَّذِي يُكَلف غَيره مَا يقْصد إِلَى إِظْهَار عَجزه فِيهِ، أو الذي ينكر ما ينفعه ويريد الإضرار بغيره.

ثالثـًا: **من المصطلحات ذات صلة بالتعنت: التعسف: ومعناه:** مناقضة قصد الشارع في تصرفٍ مأذونٍ فيه شرعـًا بحسب الأصل.

رابعـًا: يشترك التعنت والتعسف في إدخال الضرر على الغير –بقصدٍ أو بغير قصد–، إلا أن مجال التعسف أضيق من التعنت؛ لاقتصاره على استعمال الحقوق المشروعة التي يملكها المتعسف في إدخال الضرر على غيره، بخلاف التعنت الذي يدخل فيما يملكه الإنسان من حقوق وما لا يملكه منها، وعليه يمكن القول بأن كل تعسفٍ تعنتٌ وليس كل تعنت تعسف.

خامسـًا: العلاقة بين التعنت والتعسف علاقة جزئية، باعتبار أن التعسف جزء من التعنت، فالتعنت أعم من التعسف في استعمال الحق.

سادسـًا: اهتمت الشريعة الإسلامية بذم التعنت ورده عن كل مَن وقع عليه، سواء

أكان واقعـًا على نفس المتعنِّتِ أم كان واقعـًا على غيره، وقد تضافرت نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأثر على ذلك، وقد نحا هذا النحو فقهاؤنا الأجلاء فردوا تعنت المتعنتين في كثير من الفروع الفقهية.

سابعـًا: للتعنت أمارات متى ظهرت في التصرف أو الفعل أو الامتناع عنهما عُدَّ تعنتـًا، ومن هذه الأمارات ما يلي:

١- ظهور قصد الإضرار بالغير وإدخال المشقة والأذى عليه، أو قطع المنفعة عنه بلا ضرر على المتعنت وبلا أي سبب معتبر.

٢- امتناع المتعنت عن قبول ما ينفعه، بقصد الإضرار بغيره.

٣- أن يكون في الفعل ضرر بالمتعنت ومع هذا يطلبه.

٤- وجود خلافات شخصية أو عداوة بين شخصين قد يكون له أثر في وجود التعنت.

٥- أن يخص المتعنت من يتعنته بفعلٍ أو ترك دون سائر الناس.

ثامنـًا: التعنت كما يكون مع الغير، فإنه قد يكون مع النفس، فقد يكون الإنسان متعنتـًا في حق نفسه، إذا طلب ما فيه ضرر له، وقد يكون في طلبه نفعـًا لصاحبه، وفي هذه الحال يرد التعنت ولا يجاب قاصده إلى ما يريد، كما سبق بيانه في محله من البحث.

تاسعـًا: فرق الشيخ عمر السَّنامي بين المحتسب والمتعنت بأمرين:

الأول: المحتسب يتعرض لجميع الأشياء؛ لأنه إذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتـًا.

والثاني: ألا يكون له مثل ما يخاصم فيه، فإذا كان له مثله لا يتلفت إلى خصومته؛ لأنه متعنت في هذه الخصومة؛ لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه، فلما لم يبدأ بنفسه يُحكم أن قصده التعنت.

عاشراً: ينقسم التعنت باعتبار كيفية صدوره من فاعله إلى تعنت قولي وفعلي، و**التعنت بالفعل**: فهو أن يفعل المتعنت فعلاً أو يمتنع عن فعل إضراراً بالآخرين، سواء دل عليه القول أو الفعل، **والتعنت بالقول**: ما يكون بين الناس من قضايا قولية يكون أحد طرفيها متعنتـًا والآخر متعنتـًا به.

وينقسم بخصوص تعلقه بمن يقع عليه التعنت إلى ما يلي:

- تعنت بالغير: وهو الذي يتم فيه إدخال المشقة والأذى والضرر بالغير، دون أن يكون هناك ضرر بالمتعنِّت.
- وتعنت بالنفس: وهو الذي يرضى فيه الإنسان بالضرر لنفسه، ويكون مع هذا نفعٌ كبيرٌ لغيره، مع ضرر يسير جداً لا يذكر.
- وتعنت بالنفس وبالغير: وهو الذي يرضى فيه المتعنت بإلحاق الضرر بنفسه ليكون ذلك وسيلة للإضرار بالآخرين، والجدير بالذكر: أن التعنت بالنفس في هذه الحالة ليس من باب التعنت، وإنما من باب الرضا بالضرر الواقع على النفس لإيقاعه بالغير.

حادي عشر: من قواعد رد التعنت: (التعنت مردود)، (الأصل عدم العنت)، (المتعنت ممنوع من التعنت شرعـًا)، (كلام المتعنت مردود)، (قول المتعنت

مردود)، (قول المتعنت غير مقبول)، (لا يلتفت إلى قول المتعنت)، (المتعنت لا قول له)، (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد).

ثاني عشر: من ضوابط رد التعنت: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه بالاتفاق ...).

ثالث عشر: يستثنى من قواعد رد التعنت ما ذهب إليه الشافعية من عدم إجبار المتعنت على بيع الماء الذي يملكه إذا احتاجه لطهر وكان الطالب له يحتاجه في طهر أيضاً، ولعل هذا لتساوي الحاجتين كما سبق بيانه، أما إذا احتاجه طالبه لعطش فإن مانعه تعنتاً يجبر على بيعه؛ لأن التعنت مردود.

والله أعلم ،،،

فهرس المراجع

أولاً: التفاسير وعلوم القرآن:

- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط: دار طيبة، الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: سامي بن محمد سلامة.
- **جامع البيان في تأويل القرآن** لأبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تح: أحمد محمد شاكر.
- **الجامع لأحكام القرآن** لشمس الدين القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- **زهرة التفاسير** للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- **اللباب في علوم الكتاب** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض.
- **مفاتيح الغيب** لفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- **الإبانة الكبرى** لابن بَطَّة العكبري، ط: دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: رضا بن نعسان معطي.

- **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم** للقاضي عياض، ط: دار الوفاء، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.
- **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج** لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- **تفسير الموطأ** لأبي المطرف القَنَازِعي، ط: دار النوادر، قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: أ.د/ عامر حسن صبري.
- **التلخيص الحبير** لابن حجر العسقلاني، ط: دار أضواء السلف، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تح: د/ محمد الثاني بن عمر بن موسى.
- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لبدر الدين العيني الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **فيض الباري على صحيح البخاري** لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: محمد بدر عالم الميرتهي.
- **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري** لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم** لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** لإبراهيم بن يوسف الوهراني، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** للخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط: دار ابن كثير، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري" للشيخ** زكريا الأنصاري الشافعي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: سليمان بن دريع العازمي.

❖ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثالثاً: مراجع الفقه وأصوله وقواعده:

❖ **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

❖ **الأصل المعروف بالمبسوط** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تح: أبو الوفا الأفغاني.

❖ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

❖ **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

❖ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

❖ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** لأبي العباس الونشريسى، ط: مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، تح: أحمد بو طاهر الخطابي.

❖ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

❖ **بحر المذهب للروياني**، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: طارق فتحي السيد.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
- **البناية شرح الهداية** لبدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: د محمد حجي وآخرون.
- **التبصرة** لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه/ حاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيّ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- **تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات** لحسن بن عمار الشرنبلالي، مخطوط نشر موافقاً للمطبوع بالمكتبة الشاملة١٤٣٤هـ، تح: أبو المنذر المنياوي.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
- **التهذيب في اختصار المدونة** لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تح: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** لخليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي الهندي، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل** لخالد الرباط، سيد عزت عيد، ط: دار الفلاح، الفيوم، مصر، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- **الجامع لمسائل المدونة** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.

- **الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات** لمحمد بن أحمد البهوتي، ط: دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: د/ سامي بن محمد الصقير، د/ محمد بن عبد الله اللحيدان.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود.
- **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ومعه قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تح: عبد السلام محمد أمين.
- **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم** لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **شرح مختصر الطحاوي** لأبي بكر الرازي الجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، تح: مجموعة من المحققين.

- **شرح مختصر خليل للخرشي** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي** لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ط: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: محمد محمود.
- **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- **الفتاوى الهندية** للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتح القدير** لكمال الدين ابن الهمام، ط: دار الفكر.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد** لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة** لأبي عمر القرطبي، ط: مكتبة الرياض، السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م، تح: محمد محمد أحيد.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني بن طالب الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** لمحمد بن محمد الشنقيطي، ط: دار الرضوان، نواكشوط، الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، تح: دار الرضوان.
- **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- **مجمع الضمانات** لغانم بن محمد الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **المجموع شرح المهذب** لمحيي الدين النووي، ط: دار الفكر.
- **المحيط البرهاني** لبرهان الدين ابن مَازَةَ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: عبد الكريم الجندي.
- **المختصر الفقهي** لابن عرفة المالكي، ط: مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد.
- **مختصر القدوري** لأبي الحسين القدوري، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تح: كامل محمد محمد عويضة.

- **المدونة** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** للجنة من العلماء والباحثين، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **المغني لابن قدامة** لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة.
- **المقدمات الممهدات** لابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: د/ محمد حجي.
- **المنثور في القواعد الفقهية** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل** للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- **الموافقات** لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: مشهور بن حسن آل سلمان.
- **موسوعة القواعد الفقهية** لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- **النتف في الفتاوى** بن لأبي الحسن السُّغْدي الحنفي، ط: دار الفرقان، عمان، الأردن، الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تح: د/ صلاح الدين الناهي.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تح: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تح: أحمد عزو عناية.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تح: طلال يوسف.
- **الوسيط في المذهب** لأبي حامد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ، تح: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والتراجم:

- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** لمحمد بن فتوح الأزدي، ط: مكتبة السنة، مصر، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، تح: محمد عوض مرعب.
- **التوقيف على مهمات التعاريف** لزين الدين محمد المناوي القاهري، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة** للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: عبد السلام محمد هارون.

خامساً: مراجع عامة:

- **أزمة سد النهضة بين مصر وأثيوبيا – رؤية انثروبولوجية**، أ. هاني محمد قطب سليم، أ.د/ سلوي درويش، بحث منشور بمجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٤)، عدد (٢) إبريل ٢٠٢٢م.

- **التعسف في استعمال حق الحضانة** للباحثة مروة خضر عياد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام ٢٠١٥م.
- **التعسف في استعمال حق الحضانة**، د/ محمد حلمي الحفناوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثامن والثلاثون لسنة ٢٠٢٣م.
- **زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون** للدكتورة أسماء عبد العزيز شحاتة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد ١٥، العدد ٢، لعام ٢٠١٣م.
- **معالم الوسطية ومقوماتها في الإسلام** للدكتور محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع.
- **المقدمة في فقه العصر**، د. فضل بن عبد الله مراد، ط: الجيل الجديد، صنعاء، الثانية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- **نصاب الاحتساب** لعمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ط: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الأولى ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ، تح: مريزن سعيد مريزي عسيري.
- **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، د. فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- **نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام الأسرة** للباحث العربي مجيدي، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالجزائر، عام ٢٠٠٢م، منشورة على شبكة الإنترنت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢

المقدمة ٥

المبحث الأول: ماهية التعنت..... ٩

المطلب الأول: تعريف التعنت والمصطلحات ذات الصلة ٩

المطلب الثاني: أدلة ذم التعنت وردِّه في شريعة الإسلام.....١٤

المطلب الثالث: أمارات التعنت.....٢١

المطلب الرابع: أقسام التعنت ٢٧

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة برد التعنت، وما يستثنى منها ٣١

المطلب الأول: قاعدة: (التعنت مردود) ٣١

المطلب الثاني: قاعدة: (المتعنت ممنوع من التعنت شرعـًا) ٤٩

المطلب الثالث: قاعدة: (كلام المتعنت مردود) ٥٦

المطلب الرابع: ضابط: (الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق) ٥٩

المطلب الخامس: قاعدة (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) ٦٣

المطلب السادس: ما يستثنى من قواعد وضوابط رد التعنت.....٧١

الخاتمة ٧٢

فهرس المراجع ٧٦

فهرس الموضوعات ٨٩